

الاستجواب بوصفه وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في القانونين الجزائري والمصري

دراسة مقارنة

ياسين بن بريج^(١)

يتربّ على مباشرة الرقابة البرلمانية آثار معينة، تتلخص في المسؤولية السياسية التي تتمثل في مسؤولية الوزراء أو الحكومة أمام المجلس المنتخب. وهي ليست مسؤولية مدنية أو جنائية، وإنما هي مسؤولية سياسية^(٢). أما المسؤولية السياسية فهي لا تتأسس على خطأ مدني أو جريمة جنائية، وإنما تتأسس على مخالفة سياسية يرتبط تقديرها بالمجالس التابعة. وقد تكون هذه المسؤولية تضامنية، وقد تكون فردية، حينما توجه إلى أحد الوزراء، ويضطر إلى الاستقالة لأن المجلس الشعبي لم يمنحه الثقة.

ولخطورة المسؤولية السياسية بنوعيها (المسؤولية التضامنية والمسؤولية الفردية) لما ينبع عنها من عدم الاستقرار الوزاري، إذا أساء استعمالها فإنها تحاط عادة ببعض الضمانات التي تكفل حسن استعمالها، فتضع الدساتير الحديثة ضمانات، وتنص على إجراءات ومواعيد معينة، يقصد منها تأخير المناقشة، وإبداء الرأي بعض الوقت، حتى تهدأ النغص، وتتصدر القرارات في جو هادئ، بعد كثير من الترتيث والتفكير والتدبر. وبذلك لا يخضع مصير الوزارات للعواصف السياسية ولا للحملات الحزبية المفاجئة التي يمكن أن يكون لها أثرها في الحياة السياسية في الدولة. وتتجه الدساتير إلى ضرورة أن يسبق سحب الثقة استجواب مقدم من أحد أعضاء المجلس التشريعي، وأن

(١) باحث جزائري، حصل على درجة الماجستير من معهد البحث والدراسات العربية (قسم القانون)، وهذا البحث مستقل منه.

يُنَقْدِم بطلب سحب الثقة فور تقديم الطلب بها، ويجب أن تمر فترة زمنية معينة، كما يجب أن يصدر القرار بأغلبية خاصة تختلف عن الأغلبية العادلة.

وبالرغم من النص على حق البرلمان في استجواب الحكومة في دستور الجزائر الدائم؛ فإنه لم يرتب على الاستجواب سحب الثقة، لا من الوزارة في مجموعها، ولا من أحد الوزراء، بل ترك لرئيس الجمهورية أن يُرتب على نتيجة الاستجواب ما يشاء من نتائج، وهذا الأمر كان يتوقف في السابق مع طبيعة نظام الحزب الواحد في الجزائر، ولا يزال هذا النهج سارياً ومعمولًا به حتى في ظل الدستور الحالي، ألا وهو دستور ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦م، كما أنه يجدد المعنى الذي أبرزه واضعو الدستور في الجزائر من عدم تقييدهم بالنظم المطبقة في الخارج.

وتؤكدنا لما أسلفنا ذكره، أن السلطة في حد ذاتها، السلطة التشريعية تتبع عمل على النحو نفسه، وبالحدود المرسومة نفسها، سواء قبل دستور ١٩٩٦م المعدل أو بعده. بل أكثر من ذلك فإن هذه السلطة شهدت تدخلاً متزايداً من قبل السلطة التنفيذية إلى غاية استعمال أسلوب التعين من طرف السلطة التنفيذية داخل السلطة التشريعية في شكلة مجلس الأمة المستحدث، في ظل دستور ١٩٩٦م المعدل؛ وهذا ما يبعد مجلس الأمة عن كل ما يعد فكرة ديمقراطية وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات؛ إذ إن في أسلوب التعين داخل مجلس الأمة مساساً بفكرة أن السلطة التشريعية تعكس تمثيل الشعب لا غير، في حين أن هذه الفكرة لا يمكن أن تتحقق داخل البرلمان الجزائري لتتمكن رئيس الجمهورية من تعين ثلث أعضاء هذا المجلس^(٢)، وهذا ما يجعل الثالث - حتى وإن كان داخل هيئة تشريعية - يسعى من أجل تحقيق رغبات السلطة داخل الهيئة^(٣).

أما الدستور المصري الحالي فيما يتعلق بالمسؤولية السياسية للحكومة، فنجد أنه اعتمد مبدأ المسؤولية الفردية للوزراء، والمسؤولية التضامنية

للحكومة؛ وهذا مما يتفق مع الطابع البرلماني الذي يغلب على التنظيم الدستوري الذي تضمنه هذا الدستور، فذكر ذلك في صلب المادتين ١٢٦ و١٢٧، اللتين تقر في ضوئهما موضوع طرح الثقة بالوزارة، ووفقاً لأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادر سنة ١٩٧٩م، وذلك على اختلاف في قواعده الخاصة بالوزراء عنها بالنسبة إلى رئيس مجلس الوزراء.

أولاً : المسئولية السياسية وإجراءات تحريكها - سحب الثقة

يقصد بالمسئولية السياسية حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها أو من أحد الوزراء، ويترتب على هذا الحق البرلماني وجوب استقالة الوزارة أو الوزير بوصفها نتيجة حتمية لسحب الثقة منها أو من أحد الوزراء. وتعد المسئولية الوزارية السياسية من الدعامات الأساسية في النظام البرلماني وحجر الزاوية فيه، فبدونها من غير الممكن تكثيف نظام الحكم بأنه نظام برلماني؛ لذا كانت المسئولية السياسية للوزراء مسئولية فردية، تثور في وجه وزير معين أو وزراء معينين، كذلك فإنها قد تكون مسئولية تضامنية تثور في وجه الحكومة كلها، أو في وجه رئيس مجلس الوزراء، أو وزير سانته الحكومة وتضامنت معه. وإذا كانت المسئولية الفردية يترتب عليها طرح الثقة بالوزير؛ فإن المسئولية التضامنية قد تنتهي بطرح الثقة بالوزراء كلهم.

وبالرجوع إلى الخلفية التاريخية لفكرة المسئولية السياسية، فإنها ظهرت في بريطانيا في شكل مسئولية جنائية تكمن في حق مجلس العموم في مهاجمة الوزراء عن طريق الاتهام، وحق مجلس اللوردات في محاكمتهم. وكانت هذه المسئولية تقتصر على الوزير الذي ارتكب الجريمة، ولا تؤدي إلى مسئولية الوزراء التضامنية، فلم تكن الوزارة آنذاك مسؤولة بوصفها وحدة واحدة، بل الوزراء هم الذين تلقيهم المسئولية بوصفهم من موظفي التاج. وفي خلال القرن السابع عشر تحولت المسئولية الجنائية للوزراء إلى مسئولية شبه جنائية وسياسية. وهكذا ظهرت المسئولية السياسية أمام مجلس العموم، فظهرت

المسئولية الفردية أولاً في فبراير عام ١٧٨٢م، بينما اضطر الوزير "روبرت والبول" إلى الاستقالة، ثم تكرر بعد ذلك تطبيق المسئولية الوزارية السياسية في شكل جماعي (تضامني) سنة ١٧٨٢م، بينما قدم إلى مجلس العموم اقتراحات باللوم وسحب الثقة من الحكومة "اللورد نورث"، ثم بعدها بعام قام مجلس العموم بنزع ثقته من الحكومة "اللورد شلبرت" سنة ١٧٨٣م، بسبب المعارضة التي وجهها في مجلس العموم بسبب عرض مشروع الصلح مع الولايات المتحدة الأمريكية.

ويستوى في شروط تحريك المسئولية السياسية أن تكون مسئولية فردية؛ أي تتعلق بوزير معين، أو جماعية تتصل برئيس مجلس الوزراء. وفي الحالتين تتطلب الشروط ذاتها. أما المغایرة بينهما في التسمية، فمرجعها إلى الأثر المترتب على كل منهما؛ فالأولى تثار دستورياً بطرح الثقة بالوزير، والأخرى بتقرير مسئولية رئيس الوزراء في النظام المصري، أما في النظام الجزائري فلا تثار أية مسئولية في حق الطاقم الحكومي، سواء في شكل المسئولية الفردية أو المسئولية الجماعية. وهذا راجع إلى طبيعة النظام أنه ذو نظام شبه رئاسي يميل أكثر إلى النظام الرئاسي، بالرغم من أنه نص على حق البرلمان في استجواب الحكومة، على الرغم من أن النظام السياسي الجزائري أخذ ببعض مظاهر النظام البرلماني التي تتمثل فيما يأتي:

- ١- الفصل بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وتقرير قاعدة عدم المسئولية السياسية لرئيس الدولة.
- ٢- يتولى السلطة التشريعية برلمان منتخب تستطيع الحكومة حله، غير أنه يغلب عليه أنه نظام شبه رئاسي أو أكثر، من خلال أن رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية.

١ - صور المسؤولية الوزارية السياسية:

تعد المسؤولية الوزارية من أهم الوسائل التي أعطاها النظام البرلماني للسلطة التشريعية لترافق بها السلطة التنفيذية، ويعد الاستجواب البرلماني من أهم آليات الرقابة السياسية على أعمال الحكومة، وقد يؤدي في نهاية الأمر إلى طرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء، وإضافة إلى ذلك، فإن الوزير مجبور أو ملزم بقوة القانون أن يوضح سياسته بخصوص مسألة معينة.

وبالرجوع إلى النصوص السياسية بنوعيها، وهذا نص المادة ١٢٦ و ١٢٨ من الدستور، عندما تطرق إلى المسؤولية الفردية، والمسؤولية الجماعية (التضامنية) في المادة ١٢٧ من الدستور ١٩٧١م، لذا فإن المسؤولية الوزارية السياسية تتخذ صورتين؛ مما المسؤولية الفردية وهي الحالة التي تتعلق بمسألة وزير معين، والمسؤولية التضامنية وهي الحالة التي تتعلق بالسياسة العامة للحكومة.

أ - المسؤولية الفردية للوزراء:

يتعلق هذا النوع من المسؤولية بوزير معين أو بوزراء محددين بأشخاصهم؛ أي أن ينسب تصرف معين إلى وزير معين أو إلى عدد محدد من الوزراء، بحيث لا يجوز عد الوزارة كلها مسؤولة عنه. وهذا لا يحدث بطبيعة الحال إلا فيما يتعلق بالمسائل التي يستقل الوزير بالتصرف فيها، ومما يدخل في اختصاصه، فحينئذ ما لم يتضامن رئيس مجلس الوزراء مع الوزير أو الوزراء المسؤولين، وما لم يعد مجلس النواب أن الفعل المنسوب إليهم مما يمس سياسة الوزارة كلها، فإن على الوزراء تقديم استقالتهم بعد طرح الثقة والتصويت عليها بسحب الثقة من الوزير، مع بقاء الحكومة.

إن المسئولية الفردية هي حالة جزئية تتفرع من المسئولية التضامنية؛ وبناء عليه فإنه ينطبق عليها المبادئ الثلاثة، الخاصة بإمكان محاسبة الوزير على أعماله باستمرار، واستمرار أداء الوزير لعمله مادام أن هناك تعضيده برلمانياً، سواء كان تعضيده صريحاً أو ضمنياً، واستقالة الوزير في حالة فقد هذا التعضيد، وقد يكون هذا فقد أيضاً صريحاً أو ضمنياً، بأن يشعر الوزير إثر مناقشات برلمانية أن المجلس التشريعي غير راض عن تصرفاته، لذلك يتقدم باستقالته. وقد يشعر رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الأول إثر مناقشات حادة بين المجلس التشريعي والوزير، أن هذا الأخير قد جانب الصواب، وأن المجلس على حق في انتقاداته، لذلك يعمل عند أول تعديل وزاري لا يدخل الوزير الموجه إليه النقد الوزارة من جديد. أما فقد التعضيد للبرلماني الصريح فينشأ بعد مناقشة، ويقترح عضو أو عدد من الأعضاء سحب الثقة بالوزير، ويوافق المجلس على ذلك، ويجب أن يتقدم الوزير إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الأول باستقالته.

إذن هناك حالات ثلاث للمسئولية الفردية تظهر من خلال أوجه ثلاثة؛ هي استقالة الوزير أو التعديل الوزاري أو سحب الثقة بالوزير، وذلك إثر مناقشات برلمانية، حتى يكون سحب الثقة أثراً من آثار الرقابة البرلمانية.

ولا شك أن هذا النوع من المسئولية السياسية لا يتعارض مع طبيعة النظام البرلماني؛ لأن هذا النظام يخول الوزير سلطات واسعة في تصريف شئون وزارته، ولا يجعل من مجلس الوزراء سلطة رئيسية فوق الوزير، فمن الطبيعي أن يتحمل الوزير بمفرده الأخطاء المنسوبة إليه شخصياً، إعمالاً لقاعدة الربط بين السلطة والمسئولية، على أساس أن الوزير يعد الرئيس الإداري الأعلى للوزارة، ويمتلك سلطات واسعة في تصريف شئون هذه الوزارة، ويتحذّذ وفقاً لهذه السلطات قرارات إدارية لا تخضع لموافقة الهيئة

الوزارية، وهى قرارات أقل أهمية من القرارات التى تتعلق بالسياسة العامة للحكومة؛ كابرام العقود المتعلقة بشئون وزارته، وهذه القرارات غالباً ما تكون قرارات فردية لا تنظيمية، ويمكن أن تكون لها آثار خطيرة؛ لأنها قد يشوبها إساءة استعمال السلطة، ومن ثم فإن تحريك المسئولية عن هذه التصرفات لا ينبع أثره إلا فى مواجهة هذا الوزير، فإذا سحب الثقة منه فإنه يجب عليه أن يستقيل.

ويتبين من النص الدستورى المشار إليه فى الهاشق^(٤) أنه إذا قرر مجلس الشعب سحب الثقة من الوزير يؤدى بقوة الدستور إلى إعفائه من منصبه بدون انتظار أن يقدم الوزير استقالته، أو أن يصدر رئيس الجمهورية قراراً يقبول هذه الاستقالة. وبذءاً من تاريخ صدور قرار مجلس الشعب بسحب الثقة منه، فإنه يمنع على الوزير القيام بأى تصرف داخل اختصاصه، وإلا كان ذلك اغتصاباً للسلطة وتعدياً، لأن التصرف يكون صادراً من لا ولایة له في إصداره.

ب - المسئولية التضامنية للحكومة:

المسئوليّة التضامنّية أو الجماعيّة هي مسئوليّة الحكومة بأكملها أمام البرلمان، وهي مسئوليّة جماعيّة، أي أنه لو لم تحرز الحكومة الثقة الكاملة من البرلمان يجب عليها أن تستقيل؛ أي يستقيل رئيس الوزراء أو الوزير الأول وأعضاء حكومته، فالوزارة في النظام البرلماني هي سلطة تنفيذية جماعيّة؛ لذلك فهي مسؤولة بالتضامن. وهذه المسئولية إما أن تكون أمام رئيس الدولة، وهي لا تعد في هذه الحال أثراً من آثار الرقابة البرلمانية وإنما هي أثر من آثار الرقابة السياسيّة لرئيس الدولة أو نتيجة لاستعمال حق الإقالة لهذا الرئيس، وقد تكون هذه المسئولية أمام البرلمان، وهي في هذه الحال أثر من آثار الرقابة البرلمانيّة.

لذا، فإذا تقررت المسئولية التضامنية لمجلس الوزراء؛ فإن الوزراء جميعاً يلتزمون بالاستقالة، حتى لو وجد بينهم من يعارض السياسة التي أدينت الوزارة بسبها؛ لأن النظام البرلماني يقوم على مبدأ التضامن الوزاري الذي يؤدي إلى عد القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء كأنها قد صدرت بالإجماع؛ إذ إن النص على المسئولية التضامنية أو عدم النص عليها في أي نظام دستوري كفيل بتحديد طبيعة النظام، فالمسئولية التضامنية للوزراء لا توجد إلا في النظام البرلماني، فهي لا تعد أحد ملامح هذا النظام الرئيسي فحسب، بل إنها جوهره.

والسؤال: إلى من توجه هذه المسئولية؟ توجه هذه المسئولية إلى الحكومة في شخص رئيس مجلس الوزراء، وتؤدي إلى طرح الثقة بالحكومة كلها ثم استقالتها، وهذا يحدث في حالتين:

- ١- أن يطرح موضوع الثقة في شخص رئيس مجلس الوزراء بعد مناقشة استجواب موجه إليه في شأن من شئون السياسة العامة للوزراء.
- ٢- أن يطرح موضوع الثقة في شخص وزير أو أكثر بعد استجواب موجه إليه، ويعلن رئيس الحكومة تضامنه مع الوزير، وذلك قبل التصويت على موضوع الثقة. وكما هو واضح أن المسئولية التضامنية تجمع بين طرفين؛ هما مجلس الوزراء من ناحية، والبرلمان من ناحية أخرى. وحتى تكتمل المبادئ الخاصة بالمسئولية التضامنية لابد من النظر إليها من ناحية هذين الطرفين، فمن وجهة نظر مجلس الوزراء نجد أن هناك ثلاثة عناصر أساسية، تتمثل في الآتي:

- ١- سرية أعمال مجلس الوزراء.
- ٢- وحدة مجلس الوزراء.

٣- المسئولية الجماعية عن القرار المتخذ.

أما وجهة البرلمان، فنجد أيضاً أن هناك ثلاثة عناصر مهمة؛ هي:

١- إمكان محاسبة الحكومة عن أعمالها باستمرار.

٢- استمرار الأداء في حالة التعضيد البرلماني.

٣- الاستقالة في حالة سحب الثقة.

عناصر المسئولية التضامنية من وجهه نظر الحكومة:

سرية أعمال مجلس الوزراء: إن العنصر الرئيسي من عناصر المسئولية التضامنية من زاوية مجلس الوزراء هو سرية أعمال هذا المجلس، وبذلك يتتعهد الوزراء بعدم إفشاء سرية مناقشات مجلس الوزراء. غير أنه من الضروري أن يتكلّم الوزراء في اجتماع المجلس بحرية واضحة، ويمكن عرض وجهات نظرهم وسحبها، وأن يثبروا شكوكهم حول مسائل معينة أو أشخاص معينين. ومثل هذا النوع من المناقشات لا يجوز أن يطلق له العنوان، إنما يجب أن يتم في سرية مطلقة. وقد ترتب على هذه السرية أن أصبح واجباً على الوزراء عدم إفشاء أسرار المجلس أو لجانه، ولا أن يعلن أحد الوزراء رأيه صراحة، أو يتدالوه مع البرلمان أو الصحافة^(٥).

وحدة مجلس الوزراء: يعد هذا العنصر من العناصر الأساسية في المسئولية التضامنية؛ فإنه لا يجوز للوزراء أن يهاجم بعضهم بعضاً، إذ إن ذلك يظهر الحكومة في مظهر الفكك، وفي الوقت نفسه تعد مهاجمة أحد

الوزراء للأخر مهاجمة للحكومة بأسراها، وعلى هذا الوزير المهاجم أن ينسحب منها، وكذلك فإن هزيمة أحد الوزراء هي هزيمة للحكومة؛ ذلك لأن الأعضاء حينما يعبرون عن آرائهم فهم يعبرون عن رأى مشترك.

المسئولية الجماعية عن القرار المتخذ: إن الوزراء في مجموعهم يتقاسمون المسئولية العامة، وينتوقعون تحملهم مختلف النتائج السياسة التي تترتب على أعمال الحكومة، بغض النظر عن مشاعرهم تجاه هذه السياسة أو تلك الأعمال، وهم مطالبون بتعضيد قرارات الحكومة، فإذا ما صدر القرار، فهو يصدر باسم الحكومة، ويلتزم به جميع الوزراء، ومهما كانت الخلافات عند اتخاذ القرار، فعندما أن القرار قد صدر للعلمة؛ فإن كل أعضاء الحكومة يجب أن يساندوا القرار، ويقولوا كلمة واحدة، وتادرا ما يخرج عن هذا الإجماع أحد الوزراء، ويستمر باقياً في الحكومة. وقد نتج عن هذا التضامن أن ساعدت وحدة الوزراء على تحمل المسئولية.

عناصر المسئولية التضامنية من وجهة نظر المجلس البرلماني:

إمكان محاسبة الحكومة عن أعمالها باستمرار: إذا كان واجب الوزارة أن تكون جهازاً واحداً، وليس فرداً واحداً، وسلطة واحدة، فهي أيضاً مسؤولة واحدة. وبناء عليه تواجه البرلمان بهذا الموقف الواحد؛ وبذلك تعنى المسئولية التضامنية في المقام الأول إمكان محاسبة الحكومة عن أعمالها باستمرار. ولا

تقتصر المحاسبة في النقا على برامجها، إنما تمتد إلى كل الأعمال، ولا تتوقف المحاسبة عند لحظة معينة، إنما تمتد إلى زمن بقاء الحكومة في الحكم.

وأساس هذه المسئولية في بريطانيا العرف الدستوري، أما في مصر والنصوص الدستورية، فحينما صدر الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية سنة ١٩٧١م جاءت أحكامه فيما يتعلق بالمسئولية التضامنية؛ إذ تقرر المادة ١٢٦ من الدستور مسئولية الوزراء الجماعية بنصها: الوزراء مسؤولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة.

استمرار الأداء في حالة التعضيد البرلماني: تنشأ عن المسئولية التضامنية أمام المجلس التشريعي نتائجتان:

١- إنما أن يعهد المجلس العمل الحكومي، ومن ثم تستمر الحكومة في الأداء.

٢- وإنما أن تفقد نقا المجلس، ومن ثم تستقيل، ولا تستمر في أداء الأعمال الحكومية.

الاستقالة في حالة سحب النقا: إذا لم يحصل برنامج الحكومة على نقا البرلمان، يجب أن تستقيل. كذلك لا يمكن للوزارة أن تبقى في الحكم مادام أن سياسة المجلس التشريعي ضد سياساتها، ومادامت سحب النقا بالحكومة، فلا تقسيم للمسئولية بأن يستقيل بعض الوزراء ويبقى بعض آخر، إنما يجب أن يستقيل كل الوزراء.

٢ - إجراءات تحريك المسئولية الوزارية السياسية:

إذا كان الاستجواب يقوم على اتهام الحكومة أو أحد الوزراء، فإن ترتيب سحب الثقة بوصفه أثراً لهذا الاستجواب يعد أمراً طبيعياً، وإذا كان ثمة صلة وثيقة بين الاستجواب وسحب الثقة؛ فإن الارتباط بينهما ليس قائماً في جميع الحالات، ذلك أنه من التقاليد البرلمانية المستقرة أن من حق الحكومة أن تطرح الثقة بنفسها عند تشكيلها أول مرة، وبعد عرض برنامجها على البرلمان، ومن ذلك أيضاً أن تخذل الحكومة بقصد موضوع تتقدم به، كمشروع قانون أو ميزانية أو قرض أو أي أمر من الأمور التي يتتعين أن يوافق عليها البرلمان حسبما تقرر الدساتير. على أنه في كثير من الأحيان تلجأ الدساتير إلى تعقيد إجراءات سحب الثقة، فضلاً عن التمييز بين إجراءات سحب الثقة من أحد الوزراء، وتلك التي تتعلق بمسئوليية رئيس الوزراء. وهذا ما سلكه المشرع المصري في المواد ١٢٦، ١٢٧ و ١٢٨ في دستور ١٩٧١م. أما في النظام السياسي الجزائري فقد نص على حالات تكون الحكومة هي صاحبة المبادرة في طلب التصويت على الثقة، وهذا عند تشكيلها أول مرة، بمناسبة عرض برنامجها على المجلس الشعبي الوطني.

أ - إجراءات سحب الثقة من الوزير - المسئولية الفردية^(٦):

تتمثل ضوابط تقديم طلب طرح الثقة والقرار الصادر فيه بالنسبة إلى الوزير في اتباع القواعد الآتية:

١- لا يقدم طلب طرح الثقة بدون أن يسبقه استجواب موجه إلى من قدم طلب سحب الثقة منه، ومفاد ذلك أن الوزير المستجوب لم يفلح في تفنيد الاتهام الذي تضمنه الاستجواب.

٢- ينبغي تقديم الطلب من عشر أعضاء المجلس (المادة ٢/١٢٦ من الدستور المصري)، وقد يكون طلب طرح الثقة بالوزير بناء على رغبة الوزير المقدم ضده الاستجواب؛ وهذا من أجل تجلية موقفه، والتتأكد من أنه ما زال محلاً لثقة البرلمان. ولا شك أن إقدام الوزير على مثل هذا الطلب يؤكد سلامته موقفه. وشروط الدستور في تحريك المسئولية الفردية أن يكون موقعاً عليه من عشر أعضاء المجلس، فإن بعض فقهاء القانون يرون أن في هذا مغالاة، ويتعين العمل على مراجعة النص لخضه، مع التذكير أن يقدماقتراح كتابة إلى رئيس المجلس؛ وهو ما يعني أن طلب الثقة ليس حقاً فردياً لكل عضو على حدة. وطلب سحب الثقة بالوزير سواء أكان مصدره الوزير نفسه أم كان أعضاء المجلس في الحدود التي وضحتها النصوص الدستورية له الأولوية على سائر الاقتراحات الأخرى. وإن كانت اللائحة الداخلية للبرلمان المصري تعطى أولوية الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال عن غيره من الاقتراحات؛ فإن ذلك بطبيعة الحال لا ينطابق مع الاقتراح بطرح الثقة بالوزير. فهذه الأولوية للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال مرتبة على غيره من الاقتراحات الأخرى، وذلك أكثر انساقاً مع طبيعة الاستجواب بوصفه اتهاماً يستهدف مسؤولية الوزير.

ولمناقشة اقتراح طرح الثقة بأحد الوزراء فإنه يجب اتباع الإجراءات الآتية :

١- يعرض رئيس المجلس طلب طرح الثقة بالوزير في الجلسة ذاتها التي يقدم فيها. ويجب أن يتحقق من وجود مقدمي الطلب في جلسة المجلس. وبعد عدم وجود أحدهم بالجلسة نزولاً عن الاقتراح. وحضور الأعضاء للجلسة التي يتم فيها عرض الطلب بطرح الثقة من الوزير هو دلالة على جدية الأعضاء في طلبهم. وفي هذه الجلسة يحدد المجلس جلسة أخرى، يتم فيها التصويت على الثقة بالوزير. غير أن من الفقهاء من يعد غياب أحد الأعضاء الموقعين على اقتراح سحب الثقة من الوزير يوم الجلسة تضييقاً على السلطة التشريعية. ولا تخفي سمة الشدّد التي يتسم بها النص؛ فالعضو وقع على تعديل موقفه، وكان بالأحرى ربط النزول عنه بإجراء مكتوب كما في الطلب الأصلي، فنص المادة ٤٢/١ من لائحة مجلس الشعب تلزم رئيس المجلس عرض سحب الثقة على المجلس فور تقديمها وعقب التأكيد من وجود النصاب المقرر.

٢- كما نصت المادة ٤١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أنه يؤذن بالكلام لاثنين من مقدمي الاقتراح، ثم تجري مناقشة في الطلب إذا رأى المجلس محلاً لذلك؛ فالنص يصرح بأنه يؤذن بالكلام لاثنين من مقدمي الاقتراح لشرحه وبيان مبرراته لتجري المناقشة فيه بعد ذلك إذا رأى المجلس محلاً لذلك. وهذه المادة تعيد المناقشة في موضوع الاستجواب مرة أخرى، وهو أمر غير منطقي؛ وذلك لأنَّه تكرار للمناقشة لا طائل من ورائه، فالمطلوب المقدم بطرح الثقة من الوزير كان نتاج مناقشة لموضوع الاستجواب، وهو مرتبط به، والمناقشة في هذا الطلب لا تتفاوت عن موضوع الاستجواب؛ وهو ما يعني في نهاية الأمر تكراراً لهذه المناقشة. وفضلاً عن ذلك فإن اللائحة أجازت تأجيل المناقشة في الطلب إلى موعد يتحدد فيما بعد، وهو أمر ينافي روح الاستجواب، ويؤدي إلى التطويل في إجراءات سحب الثقة من الوزير بغير مبرر، كما

أنه يمثل عجزاً من جانب اللائحة الداخلية تركت الحرية للمجلس في مقدار مدة التأجيل، وهو ما يمكن أن يؤثر في فعالية الطلب.

٣- تنتهي المناقشة بإصدار قرار برفض طلب سحب الثقة أو الموافقة عليه، وفي الحالتين لا يجوز - بنص الدستور - للمجلس أن يصدر قراره في اقتراح طرح الثقة قبل مضي ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تقديمها، أما اللائحة فجعلت المدة المشار إليها ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المناقشة، ونصت على أنه "لا يجوز أن يصدر قرار المجلس في طلب سحب الثقة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء المناقشة فيه"^(٧).

وهذا القيد يثير ملحوظة من شقين؛ هما:

أ- ربما يقال إن المدة المشار إليها مقررة لغرض إصدار قرار متوجّل. غير أن هذا التحليل غير مقنع؛ لأن المجلس يمكنه تأجيل المناقشة بلا قيود، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى؛ فإن تلك الفترة تفتح الباب للضغط على مؤيدي الاستجواب لتغيير موقفهم منه.

ب- قضت اللائحة بعدم جواز إصدار المجلس لقراره قبل ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المناقشة، ولكنها أغفلت تحديد الوقت الذي لا ينبغي تجاوزه، ومن ثم تحديد المجلس موقفه من طلب طرح الثقة بالرفض أو القبول. واللائحة بحكمها هذا تؤدي إلى إطالة أمد البت في اقتراح طرح الثقة، فإذا فرضنا أن المجلس أجل المناقشة في الطلب أسبوعاً، فإنه يجوز له وفقاً للنص الدستوري أن يصدر قراره في جلسة المناقشة أو في اليوم التالي لها؛ وذلك لأن هذا الطلب يتطلب مرور ثلاثة أيام على تقديم الطلب. أما إذا طبقت اللائحة فإنه يتشرط مرور ثلاثة أيام بعد الأسبوع؛ إذ تشرط اللائحة مرور ثلاثة أيام على انتهاء المناقشة،

وعلى ذلك فإن المادة ٢٤٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب تخالف نص المادة ١٢٦ من الدستور.

٤ - يتطلب الدستور أغلبية خاصة لسحب الثقة من الوزير بنصه في المادة ١٢٦، على أن يكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء؛ لذا فالدستور المصري يشترط لسحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وليس بأغلبية الحاضرين؛ أي أن الأعضاء الغائبين والممتنعين عن التصويت على قرار سحب الثقة يحسبون إلى جانب الحكومة من الناحية الفعلية، كما أنه يتم أخذ التصويت بطريقة المناداة على الأعضاء بأسمائهم^(٨).

ب - إجراءات تقرير مسؤولية رئيس مجلس الوزراء- المسئولية التضامنية:

هي المسئولية التي توجه إلى الحكومة كلها، أو إلى رئيس مجلس الوزراء بوصفه رمزاً للحكومة، ومن ثم بعد هذا الإجراء أخطر سلاح بضعه النظام البرلماني بين يدي البرلمان في مواجهة الحكومة؛ وهو الأمر الذي يبرر تقرير حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان لكي تتواءم العلاقة بين السلطتين التي هي أهم مميزات النظام البرلماني. ولو لـما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الدستوري لم يطلق على قرار مجلس الشعب في هذا الصدد تسمية "سحب الثقة"، كما فعل بالنسبة إلى المسئولية الفردية لأعضاء الحكومة، وإنما أطلق عليه اسم آخر هو: "قرار بمسؤولية مجلس الوزراء"، ومرجع الخلاف في التسمية إلى أن المشرع الدستوري لم يرتب على قرار المجلس في شأن رئيس مجلس الوزراء استقالته الحتمية، كما هو الشأن بالنسبة إلى بقية أعضاء الحكومة، وإنما ترك لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في هذا الخصوص، فالدستور المصري نظم هذا الأمر (تقرير مسؤولية الحكومة الجماعية) في نص المادة ١٢٧ من دستور ١٩٧١، وأحاطه بكثير من القيود التي يصعب عملاً تحققاً.

ويتضح من النص المشار إليه أنه حين يقرر مجلس الشعب مسؤولية مجلس الوزراء، فإنه يعد تقريراً بذلك يرفعه إلى رئيس الجمهورية مبيناً فيه عناصر الموضوع وقرار المجلس وأسبابه. ولرئيس الجمهورية - بعد أن يطلع على التقرير - أن يرده إلى مجلس الشعب في خلال عشرة أيام من تاريخ رفعه إليه، ليراجع المجلس نفسه في قرار سحب الثقة في ضوء ما يبديه رئيس الجمهورية من أسباب، كانت الأساس في عدم افتتاحه بقرار المجلس في سحب الثقة.

فإذا عاد المجلس إلى بقراره من جديد، جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي. وفي هذا يرى بعض الفقهاء أن الهدف من ذلك هو تحقيق مزيد من الاستقرار السياسي، ورد الأمر إلى الشعب ليقوم بدور الحكم في النزاع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية^(٩).

ويترتب على تلك الإعادة (إعادة التقرير إلى المجلس) عرض الأمر على مكتب المجلس في جلسة طارئة^(١٠).

ويعرض مكتب المجلس ما ينتهي إليه بشأن التقرير المذكور، وأسباب إعادةه إلى المجلس على اللجنة العامة^(١١). وتعد اللجنة العامة تقريراً للمجلس برأيها في الموضوع وفقاً لما تقرره بأغلبية أعضائها. ويعرض هذا التقرير على المجلس في خلال عشرة أيام من تاريخ رد رئيس الجمهورية التقرير الخاص بمسؤولية رئيس مجلس الوزراء إلى المجلس^(١٢).

وخلال ذلك أن رئيس الجمهورية هو صاحب القول الفصل، ويتمتع بمجموعة صلاحيات دستورية تجعل له دوراً أساسياً في حسم النزاع بين الوزارة والأغلبية البرلمانية، وأعطته المادة ١٢٧ من الدستور حق الاختيار بين الفرضين:

١- إما أن يقبل استقالة الوزارة؛ وهو ما يعد تأييداً منه للأغلبية البرلمانية؛ وفي هذه الحال يجب قبول استقالة الوزارة أو إقالتها، وفي هذا الفرض يكون رئيس الجمهورية قد انتصر لرأى المجلس.

٢- وإنما تأييد الرئيس لوجهة نظر الحكومة. وإذا اختار الرئيس الانحياز لهذا الفرض فإنه يقف صفاً واحداً مع الحكومة في مواجهة مجلس الشعب^(١٣).

ويمكن للمجلس هو الآخر أن يختار بين أمرين:

١- إما أن يعدل عن قراره فتنهي النزاع إذا أعاده إليه رئيس الجمهورية.

٢- وإنما أن يعود إلى تأكيد قراره الأول، وهو ما يعني رفض المجلس مساندة رئيس الجمهورية للوزارة.

إذا عاد المجلس إلى تأكيد قراره من جديد، ورفع الأمر ثانية إلى رئيس الجمهورية ليتخذ بشأنه ما يشاء، يمكن أن يتخلّى رئيس الجمهورية عن مساندة الحكومة ويقيلها أو يقبل استقالتها أو أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي. ويجب أن يجرى الاستفتاء في خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس. وتتوقف جلسات المجلس في هذه الحال. فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة بعد المجلس منحلاً، وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة^(١٤).

والواقع أن تنظيم مسئولية الحكومة بهذه الصورة التي نصت عليها المادة ١٢٧ من الدستور، واستخدام الاستفتاء الشعبي بوصفه أسلوباً للفصل في تقرير المسئولية أو عدمها يؤدي إلى صعوبة تحقيق رقابة مجلس الشعب على الحكومة^(١٥)، فالمادة ١٢٧ تتناول بتصريح كلمتها مسئولية الوزارة،

ولكن التفاصيل التي صاغتها لذلك تجعلنا أمام مجرد "طلب" لنقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ومن ناحية أخرى فإن مساهمة الشعب بدور الحكم تتم عن طريق الاستفتاء، وهو عادة يجرى في دول العالم الثالث بدون الضمانات الكافية بتعبيره بصدق عن إدارة الأمة.

على أنه يلاحظ أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب قد أغفلت تحديد المدة التي يتلزم فيها مجلس الشعب بالرد على رئيس الجمهورية للمرة الثانية، غير أن هناك من يرى ضرورة أن يراعى في هذا الأمر السرعة الواجبة، مادام أن الأمور قد وصلت إلى حد طرح الثقة بالحكومة، وفي هذه الحال يكون للشعب دور يبرز في ترجيح الكفة لأحد القطبين. غير أن هذا الدور يتوقف على موقف رئيس الجمهورية، فهو الذي يملك حق عرض الموضوع على الاستفتاء الشعبي إذا رأى ضرورة لذلك، ومن ثم فهو ليس دوراً موقوفاً على إرادة الشعب، بل يدخل في النطاق الاختياري لرئيس الجمهورية، إما باستفتاء الشعب وإما قبول استقالة الحكومة، مع ملاحظة أن الحكومة التي تسحب منها الثقة تظل في مقاعد الحكم لحين حسم النزاع حول هذا الموضوع وفق ما تقدم من إجراءات وقواعد. غير أن عملها يقتضي في هذه الحال إصدار القرارات الكافية بتسهيل العمل اليومي للحكومة التزاماً بمبدأ سير المرافق العامة بانتظام وأطراد. فإذا هي أصدرت قرارات لا يتوافر فيها هذا الطابع فإنها تغدو قرارات باطلة.

أما في حالة الجزائرية: فمعروف أن سحب الثقة من الحكومة يكون جماعياً، أي إذا قرر البرلمان سحب الثقة يكون لكل أعضاء الحكومة أن يقدموا استقالتهم، ويكون ذلك بمناسبة مناقشة برنامج الحكومة إذا رفضت الغرفة الأولى ملتمس الرقابة. أما الاستجواب فلا يؤدي إلى استقالة الحكومة

لا فردية ولا جماعية. ذلك أن النواب لا يحق لهم عرض لائحة لوم الحكومة. فعلى الرغم من سهولة إجراء الاستجواب؛ فأعضاء البرلمان لا يعبرون له أى اهتمام، ويمكن تفسير ذلك بكون النص الدستوري لا يشير إلى أى سبيل آخر كحق إنشاء لجان التحقيق، بوصفه أثراً مترتبًا على الاستجواب^(١٦)، فالمسؤولية الوزارية السياسية في النظام السياسي الجزائري يمكن إثارتها بوسائل غير مباشرة، سواء بإجراء طرح الثقة بسياسة الحكومة بمناسبة عرض برنامجها على البرلمان أو بمناسبة اختتام السنة الحكومية بتقديم بيان السياسة العامة^(١٧).

أ- طرح برنامج الحكومة على البرلمان:

الرقابة السياسية ليس لها الطابع العقابي أو الردعى، وإنما تهدف إلى فقدان الوزراء لسلطاتهم، كما يقول هوريو: "أهمية الثقة البرلمانية تترجم بالمسؤولية السياسية في فقدان الوزراء لسلطاتهم في الحكومة؛ أى إجبار الوزراء على الاستقالة، وكذلك في حالة رفض البرلمان لسلطاتهم في الحكومة"^(١٨).

وهذه الحالة أدخلها الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩ أول مرة؛ وهو الأمر الذي كرسه دستور ١٩٩٦؛ إذ إنه بمجرد تعين رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية يختار قائمة من الوزراء ويقدمها لرئيس الجمهورية من أجل تعينهم^(١٩).

وبعد تشكيل الحكومة يقوم رئيسها بضبط برنامج الحكومة، ويعرضه على مجلس الوزراء، وهذا الأخير يتم برئاسة رئيس الجمهورية، ومنه تستخرج أن الحكومة غير مستقلة في وضع برنامجها؛ لأن رئيس الجمهورية يتدخل فيه

بتعديل بعض الخطوط، إن لم نقل في وضع الخطوط العريضة لبرنامج الحكومة، وهو ما أكدته التجربة الحكومية في حكومة أوبيسي سنة ١٩٩٧، وحكومة إسماعيل حمدانى في سنة ١٩٩٩، وحكومة أحمد بن بيتور في سنة ٢٠٠٠.

حدود مناقشة برنامج الحكومة من قبل النواب:

إن برنامج الحكومة الذي تبناه مجلس الوزراء ليس نهائياً، بل يجب كذلك أن يتبنى المجلس الشعبي الوطني؛ إذ تنص المادة ٨٠ من الدستور ١٩٩٦، على عرض رئيس الحكومة برنامج حكومته على نواب المجلس الشعبي الوطني؛ إذ تجرى المناقشة العامة، ويتدخل النواب بتقديم بعض التعديلات، ويمكن أن تتوارد هذه المناقشة برفض النواب منح الثقة للحكومة، برغم أنه لا يمكن تصور رفض المجلس الشعبي الوطني منح الثقة للحكومة؛ لأن الأغلبية البرلمانية المساندة لها تمنع أي معارضة لذلك، وهذا ما حدث فعلاً في مسيرة البرلمان التعديدي إلى يومنا هذا، المتمثل في الإقرار اللامشروط لبرنامج الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني.

عندما يعرض رئيس الحكومة برنامجه على البرلمان، وذلك في خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً الموالية لتعيين الحكومة^(٢٠)، ويبدأ الشروع في مناقشة الحكومة، وذلك بعد سبعة (٧) أيام من تبلغ النواب بالبرنامج. وإذا نظرنا إلى هذه المدة فهي غير كافية للنائب من أجل دراسة برنامج الحكومة دراسة معمقة، فهذه المدة هي قيد للنائب حتى لا يستطيع تقديم تعديلات لبرنامج الحكومة، وحتى عند تنظيم مناقشة عامة لهذا الغرض تكون تدخلات النواب وفقاً لمدة زمنية محددة، وهذا قيد آخر؛ لذا على النائب أن يضع في حسابه الوقت^(٢١). وبعد انتهاء مهلة عشرة أيام على الأكثر من عرض البرنامج يصوت النواب عليه، بعد تكييفه عند الاقتضاء، والتكييف إن وجد يكون طفيفاً لا أهمية له، فهو إجراء شكلي لا غير^(٢٢). والواضح من خلال الموافقة على برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني أن العلاقة

بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في أوجها، وعلى أحسن حال أو ما يمكن أن تصل إليه، فإذا كان برنامج الحكومة هو نفسه برنامج الأغلبية، ويكون أعضاء الحكومة هم أنفسهم من الأغلبية البرلمانية، فلا رأي للمعارضة، ومن ثم يكون أمام إقرار برنامج الحكومة بدون شروط ولا مناقشة.

الأثر السياسي المستبعد لعدم منح الثقة للحكومة:

إن البرنامج المعد من طرف رئيس الحكومة معرض لتغيرات يمكن تكييفه بما يتوافق ورؤيه الحكومة وأغلبية النواب، أما إذا تمكنت الحكومة بآرائها رافضة تكييف برنامجها، ومن جهة أخرى إذا تمكنت أغلب النواب بموافقتهم المعارضة للبرنامج، سيؤدي ذلك إلى استقالة الحكومة^(٢٣).

وهو ما أوضحته المادة ٨١ من الدستور الحالي، التي جاء فيها: "يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه"، وأى شيء من هذا القبيل لم يحدث في التجربة الجزائرية، ومن ثم لا يمكن الحديث عن تعيين حكومة أخرى، ومن ثم حل البرلمان وجوباً إذا رفض برنامجها.

غير أن عدم حدوث هذا الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل يمكن على الأقل الوقوف عند الحقائق التي يمكن استنتاجها من خلال ما تضمنه دستور ١٩٩٦، فمناقشة برنامج الحكومة هو وسيلة من وسائل الرقابة الأولية، تمارسها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية. هذا أمر طبيعي؛ لأن المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يناقش ويصوت على قوانين تأتي تنفيذاً لبرنامج حكومي يرفضه النواب، وهذا يؤدي إلى انسداد حتى في سير المؤسسات. فلابد إذن تقادياً لهذا الاحتمال أن تستقيل الحكومة مفسحة المجال لرئيس الجمهورية بتعيين حكومة أخرى. ولكن هذا الحل مستبعد في النظام

الجزائري، وذلك لتمتع الحكومة بوسائل التأثير في النواب، وهي الأغلبية البرلمانية.

الحل الوجوبى للمجلس الشعبى الوطنى:

نصت المادة ٨٣ من الدستور على أنه: "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبى الوطنى بتحل وجوباً". والملحوظ أن هذا الإجراء غير عادل، بالرغم من عدم حدوثه فى ظل التعديل؛ لأن حل المجلس الشعبى الوطنى من قبل رئيس الجمهورية قد يكون بمناسبة رفض التصويت بالثقة للحكومة. ويمكن عد الحل الوجوبى للمجلس وسيلة لحماية استقلالية الوزراء، كما يمكن أن يؤكد تفوق رئيس الجمهورية على البرلمان، وفي المقابل قيد دستور ١٩٩٦، وقلص من مشاركة المجلس الشعبى الوطنى وسلطاتها.

كما يقدم رئيس الحكومة عرضاً حول برنامج حكومته أمام مجلس الأمة، فرئيس الحكومة ملزم بتقديم برنامجه أمام مجلس الأمة بنصه: "يقدم". والملحوظ فى هذا المجال أن عرض البرنامج الحكومى على مجلس الأمة لا يكون إلا بموافقة المجلس الشعبى الوطنى على هذا البرنامج فى خلال ١٠ أيام على الأكثر التى تعقب هذه الموافقة^(٢٤). لكن لمجلس الأمة بعد عرض رئيس الحكومة لبرنامج حكومته أمام المجلس أن يصدر لائحة، لكن هذه اللائحة منعدمة الأهمية؛ لأن هذه اللائحة ليس لها أى أثر قانونى في برنامج الحكومة؛ لأن هذه الأخيرة سبق أن حصلت على موافقة المجلس الشعبى الوطنى. وفي هذه الحال يمكن أن نتصور أن تكون هذه اللائحة لتأكيد مساعى الحكومة، وهذا تدعيم للحكومة. ويمكن أن يكون خلافاً لذلك؛ إذ تنتقد الحكومة فى مسعاهما، ولكن ذلك لا يؤثر سلباً في مركز الحكومة، لكن في المقابل يضعف مركزها السياسي^(٢٥)، كما يؤكد الدستور انعدام الأثر القانونى للائحة بعدم

نصه على النتيجة المترتبة بعد اللائحة. فالواضح أن الهدف من عرض برنامج الحكومة على مجلس الأمة هو إعلامه بالبرنامج، بما أنه سيشارك في العمل التشريعي، فلا يعقل منطقياً أن يصوت مجلس الأمة على القوانين اللازمة لتنفيذ برنامج الحكومة، وهو يجهل أساساً البرنامج في حد ذاته.

اختتام السنة الحكومية بتقديم بيان السياسة العامة:

تقدم الحكومة سنوياً عرضاً للبرلمان عن المهام المنوطة بها، وهو تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه البرلمان، وعليه بعد البيان وسيلة إبلاغ عن أعضاء الحكومة لأعضاء نواب البرلمان وإحاطتهم بما تم تطبيقه في أثناء السنة الفارطة من برنامجها، وما هو في طور التحقيق، والأفاق المستقبلية التي تتوى الحكومة القيام بها، كما تبرز الصعوبات التي اعترضتها^(٢٦). ومن ثم تقدم الحكومة سنوياً بداية من تاريخ المصادقة على برنامجها من قبل البرلمان، بياناً عن السياسة العامة، تتناول فيه ما أنجزته من البرنامج^(٢٧). غير أن مناقشة هذا البيان تختتم بدون تصويت، بحيث يمكن أن ينتهي النقاش إلى إقرار لائحة، أو يلغا النواب إلى إثارة مسؤولية الحكومة عن طريق ملتمس الرقابة^(٢٨)، كما يمكن أن تلغا الحكومة إلى طلب التصويت بالثقة. وقد قدمت الحكومة بيان السياسة العامة مررتين أمام المجلس الشعبي الوطني، وذلك في دوره الخريف ١٩٩٨ من قبل حكومة أحمد أويحيى، وفي خلال دورة الخريف ٢٠٠١ من قبل حكومة على بن قليس في خلال الفترة التشريعية الرابعة.

فاقتراح لائحة بشأن بيان السياسة العامة، يعد حقاً للنواب لكي يمكنهم من مراقبة نشاط الحكومة سنوياً، كما يمكن أن تكون أكثر من لائحة. وهذا ما يفهم من سياق المادة ٥٣ من القانون العضوي رقم ٢/٩٩ التي تنص على أنه: "لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة"، إذ تقدم اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة في أجل ٧٢ ساعة الموالية لاختتام

المناقشة العامة^(٢٩). ولقول اللائحة يجب أن تقتصر من قبل ٢٠ نائباً تودع من طرف مندوب أصحابها لدى مكتب المجلس. كما أنه لا يمكن أن يوقع مندوب على أكثر من لائحة في الموضوع نفسه، وإذا تعددت اقتراحات اللوائح تعرض للتصويت حسب تاريخ إيداعها^(٣٠).

وملتمس الرقابة مرتبط ببيان السياسة العامة. وقد كرس هذا الإجراء دستور ١٩٩٦^(٣١). وعند استقراء المواد المتعلقة بهذا المجال نجد هناك الإلزام بذكر: "تقديم"؛ أي البيان. فالحكومة ملزمة بتقديمه، وملتمس الرقابة يعد نتيجة لهذا البيان في حال اعتراض النواب عليه، ويكون هدف ملتمس الرقابة في اتخاذه بوصفه إجراء ضد الحكومة بأكملها على أساس أن الوزراء ليسوا مسؤولين فردياً، بل هم متضامنون. ويعد هذا الإجراء وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة؛ إذ يضع حداً للحكومة بعد سنة من توليها الحكم، ومنح الثقة بها من قبل المجلس الشعبي الوطني. ولقد برهن التنفيذ الجزائري لبرنامج الحكومة على عدم إمكانها المواصلة في الحياة السياسية، أو وضع الثقة فيها مدة أكثر من ذلك؛ مثل حكومة إسماعيل حمداني، وحكومة أحمد بن بيتور.

لكن اللجوء إلى ملتمس الرقابة من قبل النواب ليس بأمر هين، من حيث النصاب القانوني لاقتراح الملتمس واستعمال ضغوطات على النواب من خلال المدة الممنوحة للتصويت على ملتمس الرقابة ثم النصاب القانوني للتصويت على هذا الملتمس.

ولكي يقبل اقتراح ملتمس الرقابة، يجب أن يوقع (٧/١) سبع النواب حسب الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ في المادة ١٣٥، وهي نسبة صعبة التحقيق.

كما يضيف القانون العضوى رقم ٢٩٩ قيوداً أخرى، تتمثل فيما يأتي:

- لا يمكن أن يوقع النائب أكثر من ملتمس الرقابة.
- يودع النص مندوب أصحاب لدى مكتب المجلس الشعبى الوطنى.
- يتشر نص ملتمس الرقابة فى الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبى الوطنى ويعلق ويوزع على النواب كافة.
- لا يتدخل فى أثناء المناقشات التى تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان السياسة العامة إلا :
 - ١- الحكومة بناء على طلبها.
 - ٢- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.
 - ٣- نائب يرغب فى التدخل ضد ملتمس الرقابة.
 - ٤- نائب يرغب فى التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

وهكذا تكون الحكومة ملزمة سنوياً بتقديم بيان السياسة العامة، كما أعطى الدستور الحق للنواب لإثارة مسؤولية الحكومة عن طريق اقتراح ملتمس الرقابة، لكن من جهة أخرى وضع قيوداً وعرافيل تعيق النواب عن اللجوء إلى هذا الإجراء.

ومن جهة أخرى، فإنه يتم التصويت على ملتمس الرقابة بعد ٣ أيام من تاريخ إيداعه، وكأن المؤسس الدستوري لم يكن بالغ القيد الأول العتمى في النصاب القانوني المطلوب للتتوقيع على ملتمس الرقابة. وخوفاً منه من تحقيق هذا النصاب، أضاف قيداً آخر، ألا وهو مدة التصويت. ويظهر أن تأجيل المناقشة إلى ما بعد ٣ أيام التي هي مدة زمنية كافية تمكن مؤيدى الحكومة من

إجراء اتصالات بالضغط على النواب المترددين، ومن ثم إقناعهم برفض ملتمس الرقابة وعم التصويت عليه.

وإلى جانب ما تم ذكره، فإن تأكيد اقتراح ملتمس الرقابة يستوجب أغلبية ثلثي النواب؛ وعليه يتعين عرض ملتمس الرقابة الموقع من (٧/١) سبع نواب على المجلس الشعبي الوطني للتصويت، ولا يصبح نافذاً إلا إذا حاز على ثلثي أصوات النواب بالموافقة عليه. ونتيجة لذلك تقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية^(٣٢). ومن خلال ذلك فإن تدخل البرلمان من خلال ملتمس الرقابة يكون منطقياً وطبيعياً في النظام السياسي الذي عهد بالسلطة الرقابية إلى المجالس المنتخبة، على أساس أن هذه الأخيرة تمنع الترخيص بتنفيذ برنامج الحكومة، فستوجب ذلك أن تكون قادرة على فحص صحة تنفيذها عن طريق بيان السياسة العامة واتخاذ الإجراءات في حالة ما إذا تم الخروج عنها^(٣٣).

فمن المؤكد أن طلب التصويت بالثقة كقاعدة عامة، يمكن أن يكون على برنامج الحكومة أو بيان السياسة العامة للحكومة^(٣٤)، كما يمكن أن يكون على مشروع قانون، فيه احتمال رفضه من قبل الغرفة الأولى، فتلعب إلى طلب التصويت بالثقة؛ أي الحكومة، فإلى جانب أن الحكومة مخيرة بين اللجوء أو عدم اللجوء إلى ذلك الإجراء؛ فإن الرقابة الممارسة عن طريق هذا الإجراء ذات فعالية ضعيفة. والواضح أنه يُراعى ضمان استقرار الحكومة ونفوذها بدون أن تحظى مسألة الفعالية بهذه الرعاية التي لن تتحقق إلا بتبني رقابة ناجحة وفعالة.

كما نجد إمكان عرض بيان السياسة العامة على مجلس الأمة، لكن هذا النص لا يقيد الإلزام، بل الإمكان؛ فالحكومة غير ملزمة بتقديم البيان أمام مجلس الأمة، لكن يمكن أن يكون ممكناً في الحالات الآتية:

- إذا طلبت الحكومة التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني ونالته، فيمكنها ذلك، وإذا رفض التصويت بالثقة فلا يمكن للحكومة تقديم البيان أمام الغرفة الثانية؛ لأنها تستقيل مباشرة أو يحل المجلس الشعبي الوطني^(٣٥).

- إمكان تقديم البيان أمام مجلس الأمة، وذلك في حالة تحريك ملتمس الرقابة ولم يحصل على موافقة أغلبية نواب البرلمان.

لكن من المنطق أن يعرض رئيس الحكومة بياناً عن سياساته العامة أمام مجلس الأمة؛ لأن الحكومة من قبل ملزمة بتقديم برنامجها أمام هذا المجلس، فمن المنطق أن يطلع على الحصيلة السنوية لتنفيذ هذا البرنامج^(٣٦).

حتى وإن قدمت الحكومة بياناً في السياسة العامة أمام مجلس الأمة، فلا يكون له أى أثر في الحكومة، ولا يمكنه اللجوء إلى ملتمس الرقابة، ولا يمكنه إسقاط الحكومة عن ذلك البيان، وإنما هو مجرد من كل سلطة فعلية تمكّنه من ممارسة الرقابة على الحكومة.

ج - الآثار المترتبة على قرار سحب الثقة:

وجه التفرقة بين سحب الثقة من الوزير وتقرير مسؤولية رئيس مجلس الوزراء يتجلّى فيما يترتب على ذلك من آثار؛ من أهمها:

أن الوزير لابد أن يعتزل منصبه حال موافقة المجلس على سحب الثقة منه، وهذا ما صرحت به المادة ١٢٨ من الدستور المصري، ومن ثم وجب عليه اعتزال منصبه، ويجب عليه أن يتقدم باستقالته على الفور. وما تقديم الاستقالة في هذه الحال إلا استثناء للشكل الدستوري فقط، فبمجرد صدور قرار سحب الثقة يسرى ذلك على الوزير أو نوابه أو نواب رئيس الوزراء الذين سُحب منهم الثقة، بوصف ذلك أثراً مباشراً لقرار سحب الثقة، ومن ثم

لا يملك أى وزير سحب منه الثقة أن يمارس أى اختصاص متعلق بوزارته. ولو فعل ذلك كانت قراراته معدومة لتصورها من غير ذى صفة. ومن هنا يتضح أن الدستور المصرى قد التزم بقواعد النظام البرلماني فيما يخص المسئولية الفردية للوزراء، أما العلاقة مع رئيس مجلس الوزراء، فالوضع مختلف؛ إذ لا ينتج قرار المجلس بتقرير مسئوليته وإنما يعرض المجلس تقريره على رئيس الجمهورية. وقد يكون لهذا الأخير رأى مخالف لمجلس الشعب، فيرده فى خلال عشرة أيام إلى المجلس من أجل فراغة ثانية، فإذا أصر المجلس على قراره مرة أخرى، جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض الموضوع على الاستفتاء الشعبي، ومن ثم ثُم قيامه بتصوّر قرار سحب الثقة تدخل الحكومة في فترة ريبة، ولهذا قرر القضاء الإداري في فرنسا أن الحكومة التي تسحب منها الثقة وتظل في مقاعد الحكم يقتصر عملها على إصدار القرارات الكفيلة بتسهيل العمل اليومي للحكومة [عملاً للقاعدة المشهورة، من ضرورة سير المرافق العامة بانتظام وباطراد].

إن هناك من الفقهاء من رأى أن عرض النزاع بين الحكومة والبرلمان على الاستفتاء الشعبي يخالف المبدأ الم██قر في النظام البرلماني الذي يقضى بوجوب استقالة الحكومة متى قرر البرلمان مسئولية رئيسها، ويكون الاستفتاء الشعبي خاصّة حين تأتي نتائجها على خلاف موقف الرئيس ومؤيّدة للبرلمان باستقالة الوزارة؛ إذ إن هذا لا معنى له غير طرح الثقة بالرئيس ذاته الذي أصر على وزارة لا تحوز ثقة الشعب، وحال بين البرلمان وبين حقه في إقصاء من أثبت مسئوليته^(٢٧).

على أن أحكام المادة ١٢٧ من الدستور المصرى قد عدلَت في الاستفتاء الأخير بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٧م، بحيث تم الاستغناء نهائياً عن الاستفتاء الشعبي، وأصرّ هذا الأخير على مساندة الحكومة ومؤازرتها، بحيث

نصت الصياغة الجديدة على: "ولرئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة، أو أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره بأغلبية ثلثي أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة" (٣٨).

وعلى ضوء التعديل المستحدث في الفقرة الرابعة من المادة ١٢٧، يقوم مجلس الشعب برفع تقريره إلى السيد رئيس الجمهورية بشأن تقرير مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، ويكون أمام رئيس الجمهورية خياران: إما قبول استقالة الوزارة، وحينئذ يكتفى بتقرير أعده المجلس، وإما أن يرد التقرير ثانية إلى المجلس، وهذا الأخير يكون أيضا أمام خيارين: إما عدوله عن موقفه بشأن تقرير مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، وإما تأكده موقفه الأول، بشرط ثلثي أعضاء المجلس. فإذا ما تم رفع التقرير ثانية إلى رئيس الجمهورية بالنسبة التي نصت عليها المادة، يقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة، وليس له في هذه الحال عرض النزاع على الاستفتاء الشعبي؛ إذ يفرض عليه التعديل الدستوري الجديد إقالة الحكومة أو قبول استقالتها.

وهذا ما يعد عاملاً إيجابياً يساعد على تقوية أساليب الرقابة من جانب المجلس، وكذلك يرسخ أكثر أسمى النظام الدستوري أنه متى قرر المجلس مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، فعلى الحكومة تقديم استقالتها.

في حالة القرار بطرح الثقة من الوزير يعد معتبراً لـ الوزارة من يوم موافقة المجلس على قرار سحب الثقة، وليس من يوم تقديم استقالته، ولا يمكنه بدءاً من ذلك التاريخ القيام بأى عمل مما يتعلق بشئون وزارته، وإنما كان عملاً منعدماً. ومن ناحية أخرى لا يجوز له البقاء في الوزارة لتصريف العاجل من الأمور، وإنما تُسند أعمال وزارته إلى وزير آخر حتى يتم تعيين وزير جديد، وهذا على خلاف الوزارة، فإنه في حالة تقرير مسؤولية رئيس الوزراء، يتربّ على إعفائه من منصبه نتيجة لذلك، أن يظل في منصبه لتصريف العاجل من الأمور حتى يتم تشكيل وزارة جديدة، وذلك حتى لا يحدث فراغ وزاري (٣٩).

ثانياً: عدم فاعلية الاستجواب والمعوقات التي تواجهه

إن دراسة الرقابة البرلمانية في إطارها النظري لا تعطينا إلا صورة جزئية عن الرقابة البرلمانية التي يباشرها المجلس التشريعي على أعمال الحكومة. ولو تمعنا النظر في هذه الرقابة في واقعها العملي لوجدنا أنها لم تحقق الهدف المرجو منها، ذلك أن البرلمان بحكم طبيعته بين سلطات الدولة ونوكوينه عن طريق الانتخاب يقدر له أن يكون الرقيب الأول على تصرفات السلطة التنفيذية وأجهزتها، وأن يأخذ زمام المبادرة، لما له من وسائل قانونية لاكتساب رقابته كثيراً من الحيوية وطبعها بالطابع الإيجابي. لكن الواقع غير ذلك؛ إذ نجد أن البرلمان بصفة العموم سواء في النظام الجزائري أو النظام المصري غير قادر على مراقبة الحكومة مراقبة فعالة، وأن السلطة التنفيذية هي المهيمنة على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتحتل في يدها زمام الأمور في الدولة ومصير البلاد. ومن هنا يتضح أن الرقابة البرلمانية هي رقابة الأحزاب المعارضة، فهي رقابة الأقلية؛ لأن الحزب أو الأحزاب المعارضة عادة لا تحكم، لذلك تسعى لنقد الحكومة حتى يضعف مركزها أمام الناخبين.

سنتطرق هنا إلى عدم فاعلية الاستجواب في النظام السياسي الجزائري، مركزين في ذلك على نقطتين أساستين؛ هما:

أ- ضعف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعدم إمكانهما مراقبة الحكومة.

ب- هيمنة السلطة التنفيذية وسيطرتها على أعمال السلطة التشريعية.

ثم نعرج بعد ذلك على معوقات الاستجواب في النظام السياسي المصري التي تلقى بظلالها على عملية عرض الاستجوابات أمام المجلس النيابي ومناقشتها. وتتراوح هذه المعوقات بين ذات الطبيعة العامة التي ترتبط

بالنظام البرلماني عموماً، وبين تلك التي تعد وليدة عملية الممارسة البرلمانية ذاتها، من حيث طبيعة الموضوعات التي تتعرض لها الاستجوابات ومدى أهميتها، والنطاق السائد للمناقشة في المجلس.

١- عدم فاعلية الاستجواب في النظام الجزائري:

يظهر من خلال هذه الدراسة، ديناميكية العلاقة بين المجلس والحكومة، وأن المجلس البرلماني سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ضعيف وغير قادر على مراقبة الحكومة مراقبة فعالة. فيما يخص وسائل الرقابة البرلمانية (السؤال الاستجواب ... إلخ) لم تستعمل أبداً استعمالاً أصولياً لكي يمكن المجلس من مراقبة السلطة التنفيذية مراقبة فعالة، ووضعها في مأزق حرج إذا اقتضى الأمر.

أ- ضعف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعدم إمكانها مراقبة الحكومة^(٤٠):

يمثل الاستجواب أهم الوسائل التي يمارسها البرلمان؛ إذ إنه يحمل في طياته معنى المحاسبة الموحدة لأعمالها، وإذا ما أسلقنا تطبيق هذه الآلية على أرض الواقع التي مارسها النواب في خلال الفترتين التشريعيتين الرابعة والخامسة^(٤١) والتي تعد من أصعب آليات الرقابة المتاحة لهم من حيث الشروط الشكلية، فعلى مدار الدورات التي عرفها البرلمان التعددي الأول، تم تقديم سبعة استجوابات فقط، انصبت على مواضيع مختلفة، على عكس مجلس الأمة الذي لم يلجأ إلى هذه الآلية نهائياً، سواء في الفترة التشريعية السابقة أو الحالية. لكن وبرغم وضوح القانون العضوي رقم ٢/٩٩ فيما يتعلق بالمددة المحددة بخمسة عشر يوماً للحكومة للرد على الاستجواب؛ فإنه لم يتم احترام هذه المدة في خلال الفترة التشريعية الرابعة حتى الحالية، ناهيك من الحالات التي يمكن عدها تعداً لمكتب المجلس الشعبي الوطني على صلاحياته، من

خلال إثارة بعض العراقيين لقطع الطريق على مبادرة استجواب الحكومة، إلى جانب لجوء ممثل الحكومة إلى الرد على بعض أجزاء الاستجواب بدون الأجزاء الأخرى، أو الاكتفاء برد سطحي وعام. كما تم تسجيل تكليف رئيس الحكومة ممثلاً عنه ليرد باسم الحكومة بدل أن يحضر إلى الغرفة الأولى للرد على الاستجواب شخصياً؛ لأن الاستجواب موجه إلى الحكومة وليس إلى أحد أعضائها.

ومن جهة أخرى لم تشر الإجراءات المحددة في القانون العضوي رقم ٢/٩٩ إلى أي سبيل يلجأ إليه النواب وأعضاء البرلمان في حالة تقديم الحكومة إجابات غير مقنعة. فحتى الاستجواب قضى على أهميته لانعدام الجزاء المترتب على ممارسته، فالاستجواب لا تترتب عنه نتائج تذكر أو تؤثر في مركز الحكومة؛ لذا نجد أن أعضاء البرلمان لا يعبرون الاهتمام الكبير لهذه الآلية. ويمكن تفسير ذلك بكون النصوص في هذا الشأن لا تقدم أي أثر على ممارسته، ويمكن في هذه الحالة طرح إشكالية حق الرد عند طرح السؤال الشفوي وعدم إعطاء هذا الحق عند تقديم الاستجواب، ومن هنا يقول أحد نواب المجلس الشعبي الوطني^(٤٢): إن الاستجواب يعرف خللاً في النصوص، فهو أقوى ولكنه أدنى؛ إذ يضاف الاستجواب إلى مختلف الأدوات القوية، ولكنها في التطبيق ضعيفة^(٤٣). ولكن برغم ذلك وبالرجوع إلى نصوص القانون العضوي رقم ٢/٩٩، نجد عدم ترك هذه الآلية للبرلماني بمفرده؛ وهو الأمر الذي يؤدي إلى عدم تمكين النائب من ممارسة هذا الاختصاص بصفة مطلقة، وكان المؤسس الدستوري أراد بذلك أن يقول للنائب إنه من الصعوبة أن تستجوب الحكومة بمفردك؛ إذ تم استحداث شرط قانوني في النظام الداخلي لكلا المجلسين. ومرد ذلك إقرار نسبة معينة من النواب لكي يحصل استجواب

الحكومة؛ أى إدراج هذا القيد غير وارد في الدستور في هذا الشأن^(٤٤)، فالتساؤل: لماذا يقيد المشرع نفسه بهذا الضابط؟

أما عن المدة الزمنية التي تبدو طويلة، فلعل الهدف من وراء ذلك هو ترك حرية التحرك للحكومة. ومهما يكن فطول المدة يقلل من حماس البرلمانيين في ذلك، فالاستجواب لا يشكل سوى أداة ووسيلة بسيطة للإعلام، لا يتربّع عليها اتخاذ أى إجراء تجاه الحكومة ومنح الأولوية لصالح الحكومة، ويقلل من فاعلية تدخلات النواب عن طريق الاستجواب.

بـ- هيمنة السلطة التنفيذية وسيطرتها على أعمال السلطة التشريعية:

الوظيفة التشريعية في مختلف الأنظمة السياسية من أهم الوظائف الدستورية في الدولة؛ ذلك أنها تعد الإطار العام للتعبير عن الإرادة الشعبية. واكتساب البرلمانات في العالم لهذه الوظيفة العامة، كان ولد تطورات تاريخية أمكنتها من أن تصبح المشرع باسم الشعب، ولكن وأسباب متعددة يتضاعل دور التشريعي للبرلمانات مفسحا المجال أمام التدخل الحكومي بالتشريع^(٤٥)، بل أصحى ما يمكن الاصطلاح عليه بالتشريع الحكومي، الجزء الغالب على التشريعات الصادرة في مقابل تقوية السلطة التنفيذية لأسباب مختلفة؛ منها البحث عن الفعالية من جهة، إلى الأسباب التقليدية المعروفة؛ كبطء أعمال البرلمان للمصادقة على القوانين، وكذا الإطار الزمني المحدد الذي ينعقد فيه. لكن هذا التدخل في المجال التشريعي لم يعد مقصوراً على الظروف الاستثنائية، بل امتد إلى الحالة العادية، فظهر الدور التشريعي متمماً دور البرلمان، وبديلاً عنه أحياناً أخرى، وبذلك تعاظم دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي بصفة عامة.

الطرق المباشرة للتدخل في العمل التشريعي:

- التدخل في المبادرات التشريعية:

يبتدىء تدخل الحكومة من خلال اقتسامها حق المبادرة بالتشريع مع النواب، كما أنها في الإطار ذاته تحتل مكانة متميزة؛ وذلك بسبب آلية الرقابة التي تنصب على المقترنات البرلمانية والتي تجعل الحكومة ممتعنة بالأفضلية، ناهيك عن احتكارها المبادرة التشريعية في المجال المالي. ومن جهة أخرى تمتلك الحكومة الحق في تقديم التعديلات، كما تتمتع دائمًا بالمعالجة القانونية التي تمنحها مكانة متميزة في تطبيق نمط التصويت على المبادرات التشريعية.

- حق المبادرة بالتشريع:

بعد أول الإجراءات التشريعية التي يؤدي اكتمالها إلى ميلاد القانون^(٤٦)، فالسلطة التنفيذية لا تقاسِ المبادرة بالتشريع فحسب، بل تتفوق في أغلب الأحيان في سيرورة هذه المبادرة التشريعية إلى قوانين رسمية، يعمل بها، لتنماشى والبرنامِج الذي تعدد مسبقاً، ولا يتبقى سوى الآلية القانونية لتنفيذ هذا البرنامج. ولعل أحد دواعي تفوق المبادرة الحكومية، هو جدية الأفكار وعمق الدراسة، وحسن الصياغة، وتنماشيتها مع السياسة العامة للدولة، وفي حدود الإمكانيات المالية المتاحة لها، وذلك بالنظر إلى الجهاز الإداري الذي يعمل لصالحها، ويوفر مختلف المعلومات؛ وهو مما يجعلها على دراية أكبر بمواضيع مستلزمات المعالجة التشريعية أكثر من غيرها. إن اقتسام حق المبادرة بالتشريع بين الحكومة والنواب لا يعني مبدئياً أن الحكومة تستحوذ على كامل السلطة أو على الجزء الغالب فيها؛ ذلك أن نص المادة ١٢٠ من الدستور توجب أن تكون كل مشاريع أو اقتراحات القوانين محل مناقشة من المجلسين، حتى تتم المصادقة عليها^(٤٧).

لكن وباستقراء النصوص الدستورية^(٤٨)، نلمس وضع يد الحكومة على مجلل العمل التشريعي؛ إذ تقدمت الحكومة منذ بداية الفترة التشريعية حتى سنة ٢٠٠٠ بـ ٤٧ مشروع قانون، في حين تقدم النواب في خلال الفترة نفسها بـ ١٧ اقتراح قانون.

- حضور الحكومة أشغال اللجان البرلمانية:

إن أول إمكان متاح للحكومة هو حضور أشغال اللجان الدائمة من خلال أعضاء الحكومة، وذلك فقصد الاستماع إليهم، بناء على الطلب الذي تقدمه الحكومة إلى رئيس كل غرفة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك^(٤٩)، ومما لا شك فيه أن هذا الإمكان المتاح للحكومة يسمح لها بمراقبة عمل اللجان الدائمة عن قرب، ومن ثم تحضير الردود على استفسارات أعضاء اللجان، أو تقديم تعديلات بما يحافظ على موضوع المبادرة التشريعية، إذا كانت مقدمة من طرفها، أو تقديم التعديلات حول المقتراحات المقدمة من طرف النواب.

- إعداد جدول الأعمال^(٥٠):

يلعب جدول الأعمال دوراً سياسياً في العلاقة بين الأعمال بوصفه أداة سياسية للضغط على الحكومة، من أجل إبعاد المشاريع أو تأخيرها؛ وهو الأمر الذي يجعل موقف الحكومة صعباً. وإذا كانت الفكرة التقليدية تتجه إلى إعلان أن البرلمان سيد جدول أعماله بوصفه الممثل للإدارة الشعبية، وهو مما لا يقبل معه أن تتولى سلطة أخرى تنظيم جدول أعماله؛ فإن الواقع أثبت العكس، فالحكومة بدأت بالمشاركة والتدخل في إعداد جدول الأعمال حتى الاستحواذ عليه^(٥١). وفي ذلك تتبع الأنظمة الدستورية وسائل متعددة لتحقيق التفوق الحكومي في إعداد جدول الأعمال، وهناك من الدساتير ما يكرس فيها صراحة لهذا الامتياز للحكومة عبر النصوص الدستورية، والبعض الآخر منها

يكفى بتحقيق ذلك عن طريق القوانين العضوية وكذا الأنظمة الداخلية للبرلمانات^(٥٢).

والملاحظ أن الدساتير الجزائرية لم ترجم، بل لم تقر أصلاً دوراً للحكومة في إعداد جدول الأعمال، بل إن التفوق الحكومي تم إقراره عن طريق الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية التي تمنح الامتياز في تحديد جدول الأعمال للحكومة بدون أن يكون ذلك مكرساً دستورياً، وباستحداث القوانين العضوية، فإن القانون العضوي المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان وكذا بينهما وبين الحكومة، عمل هو الآخر على تكريس التفوق لصالح الحكومة. وبإضافة ما سبق ذكره، فإن الحكومة تستطيع أن تطلب إدراج مشروع أو اقتراح قانون في جدول أعمال الجلسات، في حالة عدم تمكن اللجنة المختصة من تحضير تقرير بشأنه^(٥٣).

الطرق الضمنية للتدخل في العمل التشريعي:

إضافة إلى تتمتع السلطة التنفيذية بالمبادرة بالتشريع، وكذا المكانة المميزة لها من خلال مختلف إجراءات العمل التشريعي، فإنها تتمتع أيضاً بآليات قانونية تسمح لها بالتدخل في العمل التشريعي بطرق ضمنية، ويتمثل فيما يأتي:

- الاعتراض لإلغاء النص التشريعي أو تعديله وأثره في العمل التشريعي:

تبني دستور 1996 الانفراد في ازدواجية السلطة التشريعية، وتعيين رئيس الجمهورية لعدد من أعضاء الغرفة الثانية، هذا التعيين وتحديد نسبة ثلاثة أربع (٤/٣) أعضاء ذات الغرفة للمصادقة على القوانين لم يوضع اعتباطياً، بل إن الأمر مدروس من حيث استقرار الوضع الدستوري للسلطتين التنفيذية والتشريعية.

إن أحد المؤسس الدستوري بازدواجية السلطة التشريعية، بحيث أصبح البرلمان الجزائري مكوناً من غرفتين، هذا الاستحداث الذي يصب في مصلحة السلطة التنفيذية وأساساً رئيس الجمهورية، لسلطته في تعين ثلث أعضاء الغرفة الثانية، من جهة، والمغايرة في النصاب اللازم للمصادقة على القوانين في الغرفتين من جهة أخرى، وإن اختصاص الغرفة الثانية محدد دستورياً بدراسة النصوص الموصوت عليها من قبل الغرفة الأولى، غير أن دور الغرفة الثانية في الاعتراف على ما تقرره الغرفة الأولى، يمكن استقراره من خلال النصوص المتعلقة باشتراط نسبة معينة للتصويت والمصادقة على النصوص المعروضة على الغرفتين^(٤).

ومنه تصبح الغرفة الثانية، أى مجلس الأمة أدلة كبح جماح الغرفة الأولى، وهذه الأدلة في يد السلطة التنفيذية تتحقق بها أهدافها، لأن يصدر النص موافقاً لطلعاتها، أو أن يصير في حكم العدم، كما يعد الاعتراف الممنوح لرئيس الجمهورية قيداً وارداً على الإدارة الشعبية للمجلس الوطني الشعبي والمشاركة في التشريع^(٥)، ويعد طلب قراءة ثانية على وجه الخصوص، إجراء توفيقاً؛ لأن العمل الذي يضفي على النص الصفة القانونية، هو التصويت الذي يقوم به البرلمان، وعليه فإن طلب قراءة ثانية، إن كان لا يؤثر في النص مبدئياً، فإنه يسهم في تأجيل ظهوره بعد إقراره من البرلمان مدة معينة، ومع مراعاة توافر الشروط الواردة في نظر المادة ١٢٧ من الدستور، فيكون على الرئيس إصداره. والمؤكد أن طلب قراءة ثانية لقانون مصادق عليه يمكن عده مشاركة في التشريع البرلماني؛ إذ إن منح هذا الحق لرئيس الجمهورية من جهة، واشتراط توافر النصاب القانوني يؤكد ذلك، وإن كان

ذلك قد يفسر بأن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور بنص المادة ٧٠، والمادة ٦٧، خاصة إذا رأى في النص الذي يتم إقراره مخالفة للدستور.

- إصدار القانون:

إن سلطة رئيس الجمهورية في المجال التشريعي تمت أليضاً إلى إصدار القانون الذي يمكن عده مجرد إجراء شكلي يقوم به رئيس الجمهورية لإخراج القانون إلى الوجود، وإلا لكان من الواجب في هذه الحالة منحه بالموازاة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو إلى رئيس مجلس الأمة أو كليهما في حالة ما إذا لم يقدم ذلك رئيس الجمهورية^(٥٦). ونخلص إلى القول إن الإصدار له دور أساسي في النظام الدستوري الجزائري، وبعد مكملاً للقانون. وما يدعم هذا الرأي أنه لا توجد إشارة إلى حلول معينة لنقل الاختصاص من رئيس الجمهورية إلى جهات أخرى في حالة عدم الإصدار، أو منح المجلس الدستوري اختصاصات تتعلق بالموضوع^(٥٧).

ونخلص في ختام هذا المطلب إلى عدم فاعلية وسائل الرقابة البرلمانية. وهذا يرجع إلى عدة أسباب؛ منها عدم إمام العضو البرلماني بوظيفة الرقابة البرلمانية، أو عدم إدراكه لشئون الميزانية العامة والضرائب، إضافة إلى أن الدساتير قيدت محاور البرلمان في أدلة الوظيفة المالية؛ ففي الجزائر يلاحظ أن هناك تمركزًا للعمل البرلماني في لجنة المالية والميزانية، وذلك برغم عدم حضور كل النواب في اللجنة إلى جانب الحضور القوى للحكومة، وهو الطرف القوى؛ وهو الأمر الذي يؤثر في عمل اللجنة، ويصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها ٧٥ يوماً من تاريخ إيداعه. والملاحظ أن هذه الإجراءات ليس لها أي أثر في النصوص القانونية، فإن مناقشة مشروع قانون المالية خال من كل الأهمية، فهي مناقشة من أجل المناقشة فحسب.

وكما يتبدّل إلى الظاهر أنّ النّظام البرلماني من الجانب النّظري يهدف إلى كفالة التّوازن والتعاون بين السّلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ولا يقُوم على ترجيح سلطة ضدّ أخرى. غير أنّ هذا النّظام في تطبيقه العمليّ قد أدى إلى نتائج مغایرة لتلك التي يتضمنها الجانب النّظري؛ إذ طفت السّلطة التنفيذية على السّلطة التشريعية.

٢ - المعوقات التي تواجه الاستجواب في النّظام السياسي المصري:

أخذ الدستور المصري الصادر في ١٩٧١/٩/١١ بمبدأ الرقابة البرلمانية على أعمال السّلطة التنفيذية، وفي المقابل أخذ بحق حل مجلس الشعب. وبذلك يمكن القول إنّ النّظام السياسي المصري يقوم على أساس التّوازن بين السّلطتين التشريعية والتنفيذية؛ إذ تملك الأولى سحب الثقة، وتملك الثانية حق الحل. غير أنّ بيته النّظام السياسي لصالح السّلطة التنفيذية، وعدم تمكن مجلس الشعب من وقف هذا الطغيان^(٥٨). وسننطر إلى عوامل تعوق الاستجواب عن أداء وظيفته على أكمل وجه في النّظام السياسي المصري^(٥٩)، وتعضد من مركز السّلطة التنفيذية في مواجهة السّلطة التشريعية، وتساعد على إفشال فاعلية الاستجواب. وتتمثل المعوقات فيما يأتي:

أ- السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية:

منح دستور ١٩٧١ لرئيس الجمهورية سلطات جد واسعة^(٦٠). وقد بينت الممارسة العملية اضطلاع رئيس الجمهورية بدور فعال في صنع السياسة العامة للدولة؛ وهو مما ترتب عليه هيمنة رئيس الجمهورية علىسائر المؤسسات الدستورية هيمنة كاملة بدون رقابة جدية من أية هيئة نيابية، أو غير نيابية، أو من معارضة قوية، وفي الأغلب بدون معارضة ما. ومن أهم وسائل سيطرة رئيس الجمهورية وتدخله في العمل البرلماني ما يأتي:

- ١- حق رئيس الجمهورية في دعوة مجلس الشعب للانعقاد وفض الدورة البرلمانية^(٦١). وهكذا يعترف الدستور بحق رئيس الجمهورية في التدخل في سير العمل البرلماني، كما استغلت السلطة التنفيذية هذه الصالحيات لتحقيق غايتها في عدم مناقشة الاستجوابات المقدمة إلى المجلس أحياناً، وهو ما حدث في الاستجوابات المقدمة من أعضاء المعارضة في الدور الأول من الفصل الخامس، فقد انتهت الدورة البرلمانية في نهاية يونيو ١٩٨٨؛ وهو مما ترتب عليه تأجيل نظر الاستجوابات التي كان مقرراً لها شهر يوليو ١٩٨٨، وبذلك فوت رئيس الجمهورية على المجلس فرصة مناقشة الاستجوابات، وهكذا يكون تدخل رئيس الجمهورية في سير العمل البرلماني عن طريق قرارات فض الدورة البرلمانية أحد الأسباب المؤدية إلى عدم مناقشة بعض الاستجوابات.
- ٢- حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان: يقصد بحق الحل إنهاء عمل مجلس الشعب قبل انتهاء الفصل التشريعي كاملاً، وبعد من أقوى الحقوق التي تقرها الدساتير للسلطة التنفيذية وأشدتها في مواجهة السلطة التشريعية^(٦٢)، وهو طريق استثنائي يجب ألا يتم اللجوء إليه إلا إذا ساد الاعتقاد بأن البرلمان لم يعد يمثل الشعب تمثيلاً حقيقياً^(٦٣).
- ٣- توحد رئاسة الدولة ورئيس الحزب صاحب الأغلبية في مجلس الشعب في رأس السلطة التنفيذية: إن رئاسة رئيس الجمهورية لحزب الأغلبية جعلته يتمتع بسلطات أكثر؛ إذ إنه:
- لما كان رئيس الجمهورية هو رئيس الحزب الوطني (حزب الأغلبية)؛ فإن سياساته وقراراته لا تكون محل نقد داخل البرلمان إلا من خلال بعض نواب المعارضة، وكذلك عجز مجلس الشعب عن القيام بأى عمل برلمانى ضد سياسات رئيس الجمهورية وقراراته.

- على الرغم من قيام بعض نواب الأغلبية أحياناً بممارسة حقهم في الرقابة البرلمانية من خلال طلبات الإحاطة، أو الأسئلة المقدمة إلى الوزراء؛ فإن هناك حدوداً معينة لفقد سياسة وزير ما، وهذه الحدود تحول دون الطلب بسحب الثقة من الوزير، أو الوزارة؛ لأن نواب الأغلبية لابد أن يظهروا مظهر المؤيد لبقاء الحكومة التي يعد رئيس الجمهورية رئيسها الأعلى.

- ولما كان رئيس الجمهورية رئيساً لحزب الأغلبية، وفي الوقت نفسه رئيساً للسلطة التنفيذية؛ فإن هذا يؤدي إلى نتيجة منطقية، هي هشاشة الآثار المتربطة على الاستجوابات المقدمة من نواب الأقلية، فمهما كانت قوة البيان في هذه الاستجوابات، والدلائل والمبررات التي استند إليها الاستجواب لسحب الثقة من الحكومة أو الوزير؛ فإن نواب الأغلبية يحرصون على إظهار تأييدهم المطلق لرئيس الجمهورية والحكومة، من خلال رفض اجراء سحب الثقة.

بـ- وجود أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة:

تكمّن قوّة البرلمان في سلطته الرقابية على الممارسات الإدارية والسياسية للسلطة التنفيذية، وفي وقف تلك الممارسات البرلمانية إذا لم تتفق مع إدارة الأمة. غير أن هناك عاملًا مهمًا يدخل في الممارسات البرلمانية، و يجعل الاستجواب غير ذي فاعلية، هذا العامل هو استناد الحكومة إلى الأغلبية في المجلس التشريعي إذا كانت الحكومة لديها الأغلبية في مجلس الشعب؛ فإنها لا تستجوب أبداً إلا إذا شاءت وبرضاها. وما يلاحظ في هذا السياق أن مجلس الشعب لا يستعمل الاستجواب إلا في الحالات التي تسمح بها الحكومة إظهاراً لحرية الرأي؛ إذ كانت الأغلبية في مجلس الشعب تخضع لتوجيهات الحكومة، وبعد تعدد الأحزاب في مصر كانت هناك استجوابات متعددة، غير أنها لم تكن ذات أثر؛ ذلك لأن الأغلبية مازالت تساند الحكومة

في مواقفها، وما زال هذا الوضع مستمراً إلى الآن، وذلك برغم تعدد الأحزاب، ولكنها أحزاب هاشمية؛ إذ إن الحزب الوطني هو الحزب الحاكم، وله الأغلبية المطلقة في مجلس الشعب والشوري؛ وهو مما جعل سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها عن طريق الاستجواب أمراً مستحيلاً من الناحية العملية، فيلاحظ بصورة شبه دائمة اقتراح نواب الأغلبية قفل باب المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال، بل يصبح تقديم اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال تأييد مجلس الشعب ونفته بالوزير المعنى بالاستجواب على جهوده في مجال عمله، ويرى بعض الفقهاء أن دور الأغلبية البرلمانية في التأييد المطلق لسياسة الحكومة يرجع إلى طبيعة النظام السياسي في مصر؛ إذ انعكست هذه الطبيعة على أداء مجلس الشعب لوظائفه الرقابية، ولا سيما الاستجواب، فالبرغم من التزايد الكمي لاستخدام أسلوب الاستجواب؛ فإن محاسبة الحكومة قدتوقف عملياً؛ لأن الأغلبية البرلمانية تتاصر الحكومة بدعوى التماسكي الحزبي، أو لأن هناك توجيهات من أجهزة أعلى تدعى الأغلبية إلى مساندة الحكومة.

ج- الحصول على المعلومات:

لا شك أن الحصول على المعلومات يمثل أهم العوامل الفاعلة والمؤثرة في الاستجابات، فكلما كان مقدم الاستجواب معتمداً على مصادر دقيقة وصحيحة وواضحة للمعلومات التي يبني عليها استجاباته، كان الاستجواب مؤثراً وناجحاً. ولكل يكون عضو مجلس الشعب على قدر جيد من امتلاك المعلومات التي يستعين بها في تقديم استجابات فاعلة؛ فإن الحاجة قد أصبحت ملحة في إنشاء مركز معلومات قوى، يقدم لأعضاء المجلس ما يحتاجون إليه من بيانات بأيسر طرق وأقل وقت وجهد، على أن يكون هذا المركز دائرة معلومات حقيقة مزوداً بالأجهزة العلمية الحديثة، وله علاقة بمختلف شبكات المعلومات الداخلية والخارجية، في مختلف دول العالم، بحيث تتاح له جميع مصادر

المعلومات القديمة والحديثة، وما يستجد فيها أولاً بأول، يضاف إلى ذلك حسن التنظيم والترتيب والتبويب والفهرسة التقنية للعناوين والموضوعات وغيرها، على أن يصحب ذلك كله توفير المساعدين المتخصصين في مختلف المجالات لالمعاونة على توفير المعلومات وتقديمها للأعضاء في سهولة ويسر. ولكل بيتريج المجلس النيابي^(٦٤) القيام بالمهام المقررة له؛ فإنه لابد أن تتوافق له معلومات دقيقة وكافية عن الأنشطة المختلفة في الدولة^(٦٥).

د- ضم الأسئلة وطلبات الإحاطة للاستجوابات:

تضمنت لائحة مجلس الشعب الحالية أول مرة حكماً جديداً مفاده ضم الأسئلة وطلبات الإحاطة المرتبطة بالاستجواب في ذات الجلسة التي ينظر فيها الاستجواب، ويتم بعض النظر عن تاريخ قيدها في السجل متى يجاب عنها إجابة واحدة لا إجابات منفصلة، واقتصاداً للوقت، ودعماً لفاعلية الاستجواب بوصفه وسيلة برلمانية. ولكن بالرجوع إلى مضامين جلسات مجلس الشعب نجد أن التطبيق العملي يؤدي إلى صعوبة - بل استحالة - تطبيق هذه النصوص اللاحقة، ومن ثم فإن الأسئلة وطلبات الإحاطة لم تلعب الدور الذي كان منتظراً منها في مناقشة الاستجواب، ويرجع ذلك إلى الأسباب الآتية:

أولاً: صعوبة تمييز الأعضاء بين الأسئلة وطلبات الإحاطة؛ وهو مما يدفع كثيراً من الأعضاء إلى تقديم طلبات إحاطة في موضوع الاستجواب، في حين أنه في حقيقته سؤال كي يمكن من عرض طلب إحاطة في بداية المناقشة، بعد شرح مقدم الاستجواب ورد الوزير؛ لأن لمقدمي الإحاطة الأولوية على مقدمي السؤال؛ وهو مما يتتيح لهم فرصة الظهور في وسائل الإعلام المختلفة إذا ما أشارت إلى الجلسة التي تمت فيها مناقشة الاستجواب.

ثانياً: كثير من الأعضاء يتقدمون بأسئلة وطلبات إحاطة في الجلسة ذاتها التي ينظر فيها الاستجواب، إما بابتعاز من الحكومة، وأما بابتعاز من

الأحزاب المعارضة، وذلك إما بهدف مهاجمة العضو مقدم الاستجواب بإرضاه لحكومة الحزب الحاكم، وإما بهدف تأييد سياسة الحكومة ومدح الوزير المستجوب، وإذا راجعنا مضابط مجلس الشعب نجد أغلب الأسئلة وطلبات الإحاطة المقدمة من الأعضاء المرتبطة بموضوع الاستجواب، ليس الهدف منها ممارسة رقابة برلمانية على الحكومة، بل الهدف منها التأييد المطلق لسياسة الحزب الحاكم ومدح الوزير المستجوب^(٦٦)، كما قد يكون الغرض من تقديم الأسئلة وطلبات الإحاطة هو مهاجمة الحكومة، ويكون هذا الأمر صادراً خاصةً من الأحزاب المعارضة وأحياناً من المستقلين، فضلاً عن أن المعارضة تستخدم هذه الوسائل لشن حملة ضاربة على الحكومة فتتوزع لأحد أعضائها بتقديم الأسئلة وطلبات الإحاطة لمناصرة العضو المستجوب في أثناء المناقشة.

هـ- عدم تمكين مقدم الاستجواب من التعقيب على رد الوزير^(٦٧):

إن نص المادة ٢٠٢ أسيء تطبيقه استناداً إلى نص المادة ٤ من اللائحة نفسها التي تنص على أن يكون لاقتراح بالانتقال لجدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة....، فكثيراً ما تستخدم الأغلبية البرلمانية هذا النص لبتر المناقشة، وتضيق الخناق على المعارضة فور انتهاء رد الوزير على الاستجواب، ومن قبل أن تبدأ المناقشة؛ إذ يقوم أعضاء الأغلبية البرلمانية بتقديم اقتراح يتضمن طلب الانتقال إلى جدول الأعمال، فيسارع المجلس بالموافقة عليه.

ويذهب بعض الفقهاء إلى التساؤل الآتي: هل من المنطقى بعد أن يقوم المستجوب بجهود مضنية في جمع معلوماته الموثقة ووقائعه الصادبة وقرارته الثابتة، ويشرح استجاباته في أسلوب منطقى متتابع، أن ينهى استجاباته بالانتقال إلى جدول الأعمال مع عدم تمكنه من التعقيب على رد الوزير لمجرد

قيام بعض الأعضاء بتقديم اقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال أو الإيعاز الحكومة لأحد أعضاء الحزب الحاكم بتقديم هذا الاقتراح؟ وكان الأولى بالمجلس أن ينتهي في مناقشة الاستجوابات بعد دراستها دراسة وافية إلى عدم اللجوء إلى إغفال باب المناقشة لمجرد تقديم اقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال، وفي ذلك كله دعم للدور الرقابي للمجلس وإحداث توازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية.

و- العناصر الشخصية:

تبادر العناصر الشخصية بين مقدم الاستجواب ومن وجه إليه الاستجواب، وأثرها في فاعلية الاستجواب، وهو ما سنبيّنه فيما يأتي:

أولاً: شخصية مقدم الاستجواب: تعد شخصية مقدم الاستجواب من أهم العوامل التي تؤثر في فاعلية الاستجواب؛ لأن مقدم الاستجواب الذي يتمتع بخبرات عملية وعلمية وثقافية واسعة يستطيع أن يقنع المجلس بأهمية القضية التي يعرضها عن طريق الاستجواب، ومما يدعم موقف المستجوب أيضاً قدرته على حسن عرض استجوابه وإثبات ما يدعوه من مخالفات، وقدرته على حمل أعضاء المجلس على الاقتناع ب موقفه، والانضمام إليه في تأييد استجوابه. وعلى العكس من ذلك إذا كانت شخصية موجه الاستجواب دون المستوى، أو كان محدود الخبرة والثقافة والتجربة البرلمانية؛ فإن استجوابه لا يحظى باهتمام النواب بالشروط والإجراءات القانونية المطلوبة لصحة الاستجواب، مخالفة الدستور والقانون والأنظمة الداخلية لمجلس الشعب أو تضمينه عبارات غير لائقة، أو كون الاستجواب ينطوي على مصلحة شخصية أو خاصة، أو مقاطعة مقدم الاستجواب للوزير المختص عند الرد على استجوابه بشكل يتجاوز الحدود القانونية. ومن هنا يرى بعض الفقهاء أنه يجب تطوير قدرات أعضاء البرلمان في ممارسة الرقابة على الأعمال التنفيذية عن طريق

الدورات التدريبية، خاصة في سير العمل في المرافق الحكومية المختلفة، وما يجب أن يكون عليه العمل فيها، حتى يستطيعوا معيشة العمل التنفيذي، ومن ثم يمكن مراقبته.

ثانياً: شخصية من وجه إليه الاستجواب: إن نجاح الوزير في الرد على الاستجابات كثيراً ما يستند إلى خبرته الطويلة بالشئون السياسية ومن تقله السياسي، وعلاقته بالقيادات السياسية في الدولة، وعلى مبلغ غيرته على الصالح العام، وما يتمتع به من ثقة لدى الرأي العام، مع قدرته على سرعة التحرك بين أعضاء المجلس لحملهم على منحه الثقة، وعدم الانضمام إلى مقدم الاستجواب^(٦٨). وفي المقابل كلما قالت كفالة الوزير، كان لذلك أثر في تنفيذ الاستجواب؛ إذ إن اختيار الوزراء الذين لا تتوافق فيهم الصفات الازمة من الذكاء والإلمام بمحりات الأمور في وزاراتهم، والخلق القويم، وعدم الإلمام بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كل ذلك ينعكس سلباً على الوزير، ويعود إلى ظهور خصومة بين الوزير والأعضاء؛ وهو مما يدفعهم إلى الكيد له، والحط من قدره، وتصيد أخطائه، وخلق الصعوبات والمشاكل أمامه؛ وهو الأمر الذي يعمل على زيادة أثر الاستجواب، على النحو الذي يجعل الاستجواب أداة فاعلة ومؤثرة.

وما هو جدير بالذكر أن فاعلية الاستجواب لا تعنى نجاح الموجه إليه الاستجواب، لكن تعنى الوصول إلى الحقائق سلباً أو إيجاباً، ومعالجتها.

الهوامش :

(١) المسئولية المدنية Responsabilite Civile هي التزام الوزراء بإصلاح الأضرار المترتبة على حدوث خطأ شخصي منهم يصيب المواطنين، سواء كان هذا الإصلاح بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو في صورة تعويض مالي، وهذه مسئولية يختص بنظرها القضاء، ولا يتطرقها المجالس النيابية، كما أنه لا صلة لها بالعلاقة بين السلطة التنفيذية والبرلمان.

والمسئولية الجنائية Responsabilite Penale هي مسئولية الوزراء عن الجرائم الجنائية التي يرتكبونها، سواء أكانت خيانة عظمى أم ابتزاز أموال الدولة أم ضد الأفراد أم إضراراً بالحربيات العامة. ومع أن هذه المسئولية يختص بنظرها القضاء، فإن ذلك يقتصر على بعض الدول فهناك من الدول، ما يعهد بنظر هذه الجرائم إلى المجالس النيابية.
د. سلام إيهاب زكي، مرجع سابق.

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة ١٠١ من دستور ١٩٩٦م: أن "يعين رئيس الجمهورية الثالث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والتقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

(٣) فاتح شنوفى، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستورى الجزائري، رسالة ماجستير ٢٠٠١م، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص ١٠٨ وما بعدها.

(٤) المادة ١٢٨ من دستور ١٩٧١ تنص على: "إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه".

(٥) غير أن بعض الوزراء يحاول من حين إلى آخر إفشاء مثل هذه الأسرار، بينما يكون رأيه معارضاً لرأى اتخاذ فى مجلس الوزراء.

ولوحظ في بريطانيا أن بعض الإشادات تتم بطريقة غير مسؤولة، وتسمى بالتسرب غير المستند.

(٦) تضمن دستور ١٩٧١ ولائحة مجلس الشعب الحالية الصادرة سنة ١٩٧٩ عدداً من الإجراءات التي لابد من الالتزام بها عند اقتراح سحب الثقة من الوزارة أو من أحد الوزراء، وإن كانت النصوص الدستورية المصرية قد سوت إجراءات سحب الثقة بين الوزير ونواب رئيس الوزراء وبين رئيس الوزراء، غير أن هذا يختلف عنه من حيث أثر القرار، فلا يترتب على هذا القرار استقالة الوزارة وإنما يتبعين على مجلس الشعب أن يسلك إجراءات أخرى.

(٧) يتضح الفارق بين النصين إذا لم يناقش الطلب في ذات جلسة تقديمها، وإنما في جلسة تالية، أو تأجلت المناقشة إلى الموعد الذي يحدده المجلس.

(٨) المادة ٣٠٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

(٩) د/ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري ١٩٨٦، دار المطبوعات الجماعية، ص ٣٤١.

(١٠) المادة ٢٤٤/١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.

(١١) المادة ٢٤٤/٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.

(١٢) المادة ٣٢٤٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.

(١٣) سيد رجب السيد، المسئولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، ١٩٨٦، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص ٥٧١.

(١٤) المادة ١٢٧ من دستور ١٩٧١.

(١٥) د/ جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية ١٩٩٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٢٤٠.

(١٦) على أن النظام الداخلي السابق لمجلس الشعب الوطني في مادته ٢/١٢٥ ينص على أنه "يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم افتتاح المجلس برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق". غير أن هذا النص ألغى نهائياً في النظام الداخلي لمجلس الشعب الوطني الحالي الصادر في ٣٠ يوليوز ٢٠٠٠، بل أكثر من ذلك لم يرد في هذا النظام الداخلي الحالي أى مادة تتعلق بموضوع الاستجواب، واقتصر فقط بالنصوص التي أوردها القانون العضوي رقم ٢/٩٩، الصادر في ٨ مارس ١٩٩٩.

(١٧) د/ العروسي رابح، السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعديلية الحزبية مذكورة ماجستير في العلوم السياسية ٢٠٠٤، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، ص ٤٦، ٤٥.

(١٨) تيسير عبود، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، الجزائر ١٩٩٤، ديوان المطبوعات الجامعية.

(١٩) المادة ٧٩ من دستور ١٩٩٦ تنص على أنه "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم، ويضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته، ويعرضه في مجلس الوزراء".

(٢٠) المادة ٤٦ من القانون العضوي رقم ٢/٩٩ تنص على أنه "يعرض رئيس الحكومة برنامجه على المجلس الشعبي الوطني في خلال الخمسة والأربعين (٤٥) يوماً الموالية لتعيين الحكومة. ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة".

(٢١) المادة ٤١ من القانون العضوي رقم ٢/٩٩ تنص على أنه "يتم التصويت على برنامج الحكومة، بعد تكفيه إن اقتضى الأمر عشرة (١٠) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها في الجلسة".

(٢٢) ومن أبرز الأمثلة الحية على ذلك ما جرى بمناسبة مناقشة برنامج حكومة أحمد أويحيى سنة ١٩٩٧ الذي كان أول مشروع برنامج حكومة يقدم إلى البرلمان التعدي الأول من نوعه، فقد رفض رئيس الحكومة

الاستجابة لتدخلات النواب المتضمنة اقتراحات تعديل المشروع، وأمر بالإبقاء على مشروعه كما عرضه، ورفض أي تعديل ولو فاصلة، متحدياً بذلك إدارة المجلس الشعبي الوطني التي خضعت في النهاية لإرادة رئيس الحكومة، بالتصويت على مشروع برنامج الحكومة بدون تعديلات، وذلك برغم حدة مدخلات النواب، وانتقاداتهم. غير أن أحزاب الائتلاف الحكومي فضلت تقديم مصالحها السياسية على حساب سيادة المجلس الشعبي الوطني؛ وهو مما أدى إلى إضعاف البرلمان، وتوجيه النواب في الخط السياسي نفسه؛ وهو الأمر الذي أفرغ المؤسسة التشريعية من تأدية دورها السياسي ضمن النظام السياسي.

(٢٣) د/ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري ١٩٩٣م، دار الهدى للطباعة والنشر، ص ٣٨٨.

(٢٤) المادة ٤٩ من القانون العضوي رقم ٢/٩٩.

(٢٥) د/ بوكراء إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير ١٩٩٨م؛ مجلة الإداره، العدد الثالث، ص ٣٧.

(٢٦) د/ عبد الله بوققة، العلاقات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه ٢٠٠١، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص ١٨٠.

(٢٧) المادة ١/٨٤ من دستور ١٩٩٦، تنص على أنه: تقدم الحكومة سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة.

(٢٨) المادة ١/١٣٥ من دستور ١٩٩٦، تنص على أنه: "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة".

(٢٩) المادة ٦١ من القانون العضوي رقم ٢/٩٩.

(٣٠) المادة ٥٤ من القانون العضوي رقم ٢/٩٩.

(٣١) المادة ٨٤ من دستور ١٩٩٦.

(٣٢) المادة ٦١ من القانون العضوي رقم ٢/٩٩، تنص على أنه: "طبقاً لأحكام المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من الدستور يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب".

(٣٣) غير أنه، وللنفائص التي تشوب سلطة البرلمان فيما يتعلق بملتمس الرقابة، فإن تدخله بهذه الوسيلة محصور، بل منعدم، بدون أن تنسى الأغلبية البرلمانية التي تتمتع بها الحكومة، والتي تحول دون اللجوء إلى هذا الإجراء، وعليه فإن إثارة مسؤولية الحكومة عن طريق ملتمس الرقابة هي تقدير لسياسة الحكومة تقريباً سلبياً؛ إذ إن رئيس الحكومة مسؤول على برنامج الحكومة، وممنول سياسياً أمام البرلمان، حتى وإن كان هذا راجع إلى غياب النقاقة في هذا المجال.

(٣٤) المواد ٦٢، ٦٣، ٦٤ من القانون العضوي رقم ٢/٩٩ الذي ينص على الأحكام المتعلقة بالتصويت بالثقة.

(٣٥) المادة ١٢٩ من دستور ١٩٩٦.

(٣٦) د/ الأمين شريط، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعديلات الحزبية، مجلة الفكر البرلماني ٢٠٠٣، مجلس الأمة، العدد ٤، ص ١١٠.

(٣٧) د/ صلاح الدين فوزي، النظم السياسية والقانون الدستوري ١٩٩٩، القاهرة دار النهضة العربية، ص ٣٢٧، وأيضاً د/ أحمد أنور رسن، النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الأول ١٩٩٧، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٢٨٩.

(٣٨) كانت الصياغة الدستورية قبل التعديل على النحو الآتي: "ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد

المجلس إلى إقراره من جديد، جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي".

(٣٩) د/ عادل الطبطبائى، اختصاصات الحكومة المستقلة، دراسة مقارنة ١٩٨٥، الكويت، مؤسسة الكويت للتقدم العلمى، ص ١٥، وما بعدها.

(٤٠) نشير هنا إلى آلية الاستجواب، على أساس أن البحث قام على هذه الآلية، وأن الدراسة كلها تدور حول الاستجواب في النظمتين الجزائرية والمصرية، ومن هذا المنطلق لا تنطرق إلى آليات الرقابة الأخرى أو وسائلها.

(٤١) أى الحالية، وستنتهي هذه الفترة مع نهاية شهر إبريل ٢٠٠٧م.

(٤٢) السيد فاتح قرد، مقابلة صحافية مع النائب فاتح قرد، في ٤/٢/٢٤، ٢٠٠٤.

(٤٣) وتتجدر الإشارة إلى أن الفترة التشريعية الخامسة (الحالية) عرفت تقديم سبعة استجوابات، وهو العدد نفسه الذي عرفت فيه الفترة التشريعية الرابعة السابقة تقديم سبعة استجوابات.

(٤٤) تنص المادة ١٣٣ الفقرة الأولى من دستور ١٩٩٦ على أنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قصديها الساعية.

(45) Burdeau. *Traité du science politique*, Paris, T9, L.G.J 1976, p. 144.

(٤٦) د/ عمر حلمى فهمى، الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية فى النظمتين الرئاسى والبرلمانى، دراسة مقارنة ١٩٨٠، دا الفكر العربى، ص ٩.

(٤٧) تنص المادة ١٢٠ على أنه: "يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ومجلس الأمة على التوالى، حتى تتم المصادقة عليه".

(٤٨) القانون العضوي رقم ٢/٩٩، والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في ٣٠ يوليول ٢٠٠٠، والنظام الداخلي لمجلس الأمة رقم ٨٤، الصادر سنة ١٩٩٩.

(٤٩) وهو ما نصت عليه المادة ٣/٣٧ من القانون العضوي رقم ٢/٩٩، فقد نصت على أنه: "يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان القائمة، ويستمع إليهم بناء على طلب من الحكومة يوجه إلى رئيس كل من الغرفتين حسب الحاله".

(٥٠) جدول الأعمال هو برنامج يتم بموجبه إدارة المناقشات في الجلسة العامة للبرلمان، وبرنامج العمل المحدد مسبقاً لسير العمل التشريعي والبرلمان سيد جدول أعماله.

(٥١) د/ عبد الله بوققة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، خلال تطور النظام الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه ٢٠٠١، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص ٢٣٢.

(٥٢) المواد ١٦، ١٧، ٩٨ من القانون العضوي رقم ٢/٩٩.

(٥٣) المادة ٢٦ من القانون العضوي رقم ٢/٩٩، تنص على أنه: "يمكن أن يسجل في جدول أعمال الجلسات مشروع أو اقتراح قانون لم يُعد للجنة المحال عليها تقرير بشأنه في أجل شهرين من تاريخ الشروع في دراسته بناء على طلب الحكومة وموافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة".

(٥٤) تنص المادة ٣/١٢ من دستور ١٩٩٦ على أنه: "يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أربع أعضائه".

- (٥٥) د/ سعيد والشعيعر، علاقة المؤسسة التنفيذية بالمؤسسة التشريعية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه ١٩٨٤، بن عنكون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ص ٢٦٥.
- (٥٦) عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأى المجلس الدستوري المتعلق بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة الإدارة، العدد الثاني سنة ٢٠٠٠، ٤٧، ٨٦.
- (٥٧) نصت المادة ١٢٦ على أنه: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (٣٠) يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه إياه".
- (٥٨) حمدي عبد الرحمن حسن، التطور السياسي في مصر ١٩٨٢، ١٩٩٢، مركز البحوث والدراسات السياسية ١٩٩٤، جامعة القاهرة، ص ٧٩١.
- (٥٩) وإن كان لها بعض القبیه في النظام السياسي الجزائري، فإن دراستنا في هذا الجھء تتحصر في الحالة المصرية.
- (٦٠) السلطات المتعددة لرئيس الجمهورية في المواد الآتية: ٧٤، ١٠١، ١٠٢، ١٠٨، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٦، ١٣٨، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٣.
- (٦١) راجع المادتين ١٠١ و ١٠٢ من الدستور المصري الصادر في ١٩٧١.
- (٦٢) كما أقر الدستور الجزائري ١٩٩٦ في المادة ١٢٩ حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان بالنص الآتي: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة، وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه (٣) أشهر".

(٦٣) وهو ما لجأ إليه الرئيس الأسبق أنور السادات، فقد حل مجلس الشعب سنة ١٩٧٩ للتخلص من المعارضة؛ فقد أصدر رئيس الجمهورية قراراً جمهورياً بحل مجلس الشعب مستنداً في ذلك إلى الرغبة في بدء مرحلة جديدة بتقاليد جديدة تملئها مصر، ولا تملئها الانهازية والفساد الحزبي المتستر تحت شعار المصلحة الوطنية، لذلك كان الهدف المعلن لهذا الحل هو استطلاع رأى الشعب في اتفاقيات كامب ديفيد التي وقعت مع إسرائيل.

(٦٤) سواء في الجزائر أو في مصر، وأن ما ذكرته في المتن ينطبق على الحالة الجزائرية أيضاً، ولا يقتصر على الحالة المصرية.

(٦٥) إذا كانت السلطة التنفيذية هي التي تملك كثيراً من الفتيان وأجهزة جمع المعلومات، فإنها غالباً ما تتفوق على المجلس التأسيسي الذي ليست له هذه الإمكانيات، حتى إن البرلماني يجد نفسه تجاه الحكومة في موقف الهارب أمام فئة من المحترفين مدرباً أحسن تدريب على حد تعبير الفقيه الدستوري هوريتو.

(٦٦) لمزيد من التفاصيل راجع مضابط الجلسات، وعلى سبيل المثال: جلسة ١٦ لسنة ١٩٩١، وجلسة ٥٢ لسنة ١٩٩٢، وجلسة ٦٣ لسنة ١٩٩٢، وجلسة ٧١ لسنة ١٩٩٥، وجلسة ٦٠ لسنة ١٩٩٥، وجلسة ٣٢ لسنة ١٩٩٥.

(٦٧) تنص المادة ٢٠٢ من اللائحة الحالية لمجلس الشعب الصادرة في ١٩٧٩ على أن "تجرى مناقشة الاستجواب بأن يشرح المستجوب استجابه، ثم يعقب عليه من وجه إليه الاستجواب، وبعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه". وهو تسؤال في محله؛ إذ إنه ينطوي على إعطاء الاستجواب قيمته الحقيقة، وعدم إعاقته؛ بقيام بعض الأعضاء بتقديم اقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال؛ إذ الأصل هو تمكين مقدم

الاستجواب من التعقيب على رد الوزير، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٢٠٢ من اللائحة الحالية لمجلس الشعب.

(٦٨) كل هذه المميزات التي ذكرناها هي سمات عامة، يفترض أن تتوافر في أية دولة من الدول، ولا يقتصر ذكر هذه الملاحظات على النظام السياسي المصري، بل يمكن إسقاطها أيضاً على النظام السياسي الجزائري، وإن كان هذا الأخير لم تعرف فيه آليه الاستجواب استعمالاً كبيراً واسعاً مقارنة بالنظام السياسي المصري؛ لأن كل ما ذكرناه هو كلام عام، لا يحمل أي تخصيص، غير أنه ورد في الحالة المصرية.



